جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهـادة ماستر تخصص قانون أعمال

الاستثمار والملكية الفكرية

من إعداد الطالب (ة):

- ربوح فاطيمة

إشراف:

د. حاج شعيب فاطيمة الزهراء

أمام لجنـة المناقشـة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
عليان بوزيان	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
حاج شعيب فاطيمة الزهراء	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
معمر خالد	أستاذ تعليم العالي	مناقشا

السنـــة الجامعية: 2022– 2023

شكر وتقدير

الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه وما توفقنا إلا بالله أتممنا انجاز مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

وبهذا الصدد أتوجه بالشكر إلى الأستاذ "حاج شعيب فاطيمة الزهراء"

والشكر موصول للجنة المتاقشة التي وافقت على مناقشة هذه المذكرة

وكل أساتذتنا الكرام وكل من كان له الفضل في إنجاز هدا العمل.

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين -حفظهما الله- وأدامهما نورا لدربي.

وإلى ولدي الغالي "محمد إيهاب" وإلى أخي "رابح" العزيز الذي ساعدني كثيرا

وإلى أخي "مداني" وأختي "جميلة" وأبنائها "حمودة- خدوجة وياسمين"

دون أن أنسى زوجي الذي وقف بجانبي وإلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي

وإلى كل أقاربي

مقدمة

مقدمة

أدت التطورات الحديثة إلى ظهور حقوق ملكية فكرية لم تكن معروفة لدى الفقه التقليدي، فهي تتمثل في سلطة لشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة فكره أو نشاطه كحق المخترع على مخترعاته الصناعية.

وانتهجت حقوق الملكية الفكرية طرق أساسية لتطوير دعائم السوق الإقتصادية وجعلها أكثر تنافسية، وتحديد قوة الدول اليوم يعتمد على مقدار ما تملكه من إبداعات، وإبتكارات كما أنَّ معايير التفاضل بين الشعوب أصبح يركز على مستوى ما تملكه من حقوق في مجال الملكية الفكرية.

تسعى الدول إلى جذب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات في مجال حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يدفعها لتوفير مناخ إستثماري ملائم من أجل أن يحظي المستثمر بالحماية التي تجعله يضع رؤوس أمواله دون الخوف من المخاطر التي قد يتعرّض لها وخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية لهذا عمل المشرع الجزائري على حمايتها في تشريعات مختلفة.

ويعتبر الإستثمار من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الإقتصادية فهو مصدر رئيسي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا، ولكي تتحقق هذه العملية لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية في البلد المعني، فأمام إنعدام هذه الحماية لن يقدم مالكوا التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها، حيث تسعى الجزائر إلى تحسين الإستثمار في التكنولوجيا وتعزيز التنمية الإقتصادية الوطنية مع الدول المتطورة تكنولوجيا، وذلك بإصدار القانون المتعلق بالإستثمار والذي يشجّع المستثمرين ويحفّزهم على الإستثمار في القطاعات الحيوية، لاسيما تلك المتعلقة ضمانات حماية الملكية الفكرية وخاصة حماية براءات الإختراع، فهو المحرك للدول المتقدمة وذلك من خلال استغلال الابتكارات في الميدان الصناعي والثقافي والتجاري، وتعتبر التراخيص وسيلة عملية وهامة للتنافس ومن

بين أهم الوسائل والآليات الناجحة لنقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية لكونها يؤمن إنتاج سلع وخدمات جديدة وتحفز استخدام التكنولوجيا الجديدة.

بما أن الاستثمار في العصر الحالي قائم على الاقتصاد المعرفي الذي يترجم بالملكية الفكرية، ولا يوجد أي قانون يجمع بين هذه العلاقة (أي العلاقة بين الاستثمار والملكية الفكرية)، فإن بيان وترجمة تلك العلاقة التي تجمع بين قانون تشجيع الاستثمار وقوانين الملكية الفكرية المطبقة، تمهد السبل لحل الكثير من الثغرات والخلافات ولتشجيع المستثمرين على الاستثمار في هذا المجال.

وتظهر أهمية الدراسة في الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية، وهو دور مهم في بناء المجتمعات المتعلمة التي تستجيب لبناء استثمارات تنافسية دائمة التغيير وقادرة على مواكبة التطور، وتظهر أهمية الاستثمارات في الفكر والعقل البشري في أنها تولد الثروات للدول والمجتمعات القائمة عليها، حيث إن رأس المال الفكري قادر على توليد ثروات خيالية من خلال قدرته على تسجيل براءات الاختراع مما يعود بالنفع على الفرد وعلى المجتمع وعلى الدولة.

وتعكس مشكلة الدراسة بيان مدى التوافق والانسجام بين موضوعي الاستثمار والملكية الفكرية وبيان مدى القدرة على الربط ما بين قوانين الملكية الفكرية وقانون تشجيع الاستثمار ولتحقيق توازن أفضل في الصادرات والواردات، لابد من الحصول على الحد الأقصى من المنافع الاقتصادية للبلدان النامية من مواردها الهائلة، الكامنة في الإبداعات المحلية والمتمثلة في الأفكار النيرة والاكتشافات والابتكارات، التي يتوصل إليها الأفراد، لكنها مشروطة بوجود أساس قانوني سليم لحمايتها والعمل على تحفيزها، وعليه تكمن التساؤل العام للموضوع كيف ساهم الاستثمار في العملية الفكرية؟.

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن العديد من الأسئلة المهمة والتي لابد للبحث فيها للتمكن من الوصول لإجابات وافية عنها، ومن أهم الأسئلة:

1 ما هي العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار؟.

2 فيما تتمثل العملية الاستثمارية في الملكية الفكرية؟.

تهدف الدراسة إلى التعرف على الملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار ، إضافة إلى التعرف على مجالات الاستثمار في الملكية الفكرية، والتي تعود بالتنمية والتطوير للأفراد والمجتمع، تشجيع الاستثمار في تنمية وتعزيز الملكية الفكرية من خلال مجموعة من الحوافز والضمانات والبرامج الداعمة لهذه الاستثمارات.

إضافة للحديث عن المنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها استثمارات الملكية الفكرية وآليات الحماية المقررة لها من خلال القوانين المحلية والدولية للسعي نحو محاصرتها، وتقليلها إلى أبعد حد، لكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها؛ نظراً للانتشار الكبير والواسع وبالسرعة الخارقة.

اعتمدت على المنهج الوصفي، باعتباره المنهج الأصلح والأنجع، لإيضاح وتحليل النصوص القانونية موضوع البحث، وما يترتب عليها من بيان مجال الاستثمار في الملكية الفكرية، التي تحمي وتتبنى هذه الأفكار، وذلك من خلال جملة من العوامل التي تشجع على الاستثمار.

كما سبقت دراسة الموضوع عدة دراسات أهمها:

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو): السياسة والقانون والاستخدام، منشور رقم 489، 2004، تناول هذا المصدر الحديث عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ومجالات حماية الملكية الفكرية، ودور الملكية الفكرية في التنمية وبرامج التعاون التنموي التابع للوايبو، قام دليل الوايبو بالحديث عن التنمية، والتي هي جزء لا يتجزأ من

الاستثمار في مجال الملكية الفكرية فالتنمية نتاج وتحصيل حاصل من انتشار الاقتصاد المعرفي القائم على الاستثمار في الملكية الفكرية.

2 دراسة الدكتورة النباتي سهيلة :فريد التنمية الاقتصادية عمان الأردن 2015، وبين هذا الكتاب التنمية الاقتصادية، والحديث عن التدخل الإنساني في تحويل الدول النامية من خلال تمويل التنمية إلى دول استثمارية، وعن معوقات التنمية والاستثمار في الدول العربية، وتناول الكتاب معوقات التنمية الاقتصادية في الدول العربية، ومنها المعوقات الثقافية كالتقليد ضد الإبداع، ويعني ذلك أن الابتكار والإبداع أساس التنمية، حتى لا يكون هناك تقليد للغير، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا لدى الدول التي تحمي وتنظم هذا الابتكار والإبداع من خلال قوانين الملكية الفكرية.

3- دراسة الدكتور الملا، خليفة بن صادر، الاقتصاد المعرفي: عمان – الأردن 2015، وفي هذا الكتاب يتم الحديث عن اقتصاد المعرفة، وهو الاقتصاد القائم على القدرات العقلية للبشر من خلال استغلال المعرفة لديهم في النواحي الاقتصادية من خلال التنمية والاستثمار، وأيضاً يتناول الإبداع والابتكار، وبالتالي يحمل هذا الكتاب في طياته الإبداع الذهني في التنمية الاقتصادية المبلورة في فكرة الاستثمار المعرفي تناول الكتاب بصورة غير مباشرة الملكية الفكرية، من خلال ما يعرف بالاقتصاد المعرفي القائم على المعلومات والبيانات والمعرفة الذي يتجسد ببراءات الاختراع وحقوق المؤلف.

وقد اعتمدت دراستنا على فصلين وجاءت كالآتي:

الفصل الأول العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار وتضمن ثلاث مباحث الأول ماهية الملكية الفكرية، أما البحث الثاني تطرق إلى تعريف الاستثمار مبادئه وضماناته، إستراتيجية الدولة لضمان وترقية الاستثمار، وأخيرا في المبحث الثالث العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار.

وفي الفصل الثاني بعنوان العملية الاستثمارية في الملكية الفكرية تطرقنا إلى مبحثين جاء في المبحث الأول آليات الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية، أما المبحث الثاني العملية الاستثمارية ودور في حماية الملكية الفكرية (الصناعية، الأدبية والفنية).

الفصل الأول

العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار

تمهيد

سنتطرق في هذا الفصل إلى العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار، والذي تضمن ثلاث مباحث، بدءا بالمبحث الأول الذي جاء بعنوان ماهية الملكية الفكرية، أما المبحث الثاني فقد تضمن مفاهيم وبعض العناصر المهمة للاستثمار، وفي الأخير المبحث الثالث الذي وضحنا فيه عن العلاقة بين الاستثمار والملكية الفكرية.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

ان الملكية الفكرية مازالت مصطلح حديث الولادة وهو تعبير متسع ومتطور المضمون. ولفهم الملكية الفكرية يتعين بداية فهم ما يعنيه تعبير الملكية. فالملكية تمثل خاصية أساسية. وهي استئثار المالك، بان يكون حرا في استخدام هذه الملكية كيفما يرى وذلك في حدود ما يقتضيه الحفاظ على حقوق الآخرين والمصلحة العامة، دون أن يكون للغير حقا في استخدامه دون تصريح من المالك إذ بدونه يكون هذا الاستخدام غير مشروع.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية والتطور التاريخي

تعرف الملكية بمفهومها القانوني منذ العهد الروماني إلى غاية وقتنا الحالي وفي سائر التشريعات الوضعية الحديثة، أنها حق التصرف والإستعمال والإستغلال وتعتبر الملكية العادية، حق عيني فهي تخول صاحب الحق وحده دون غيره سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف فهي حق جامع مانع كما هي حق دائم يدوم ما دام الشيء المملوك باقيا لا ينقضي إلا بهلاك الشيء.

وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى ماهية الملكية الفكرية والعناصر الأساسية لها، من تعاريف لغوية لكل من مصطلح الملكية ومصطلح الفكرية ثم التعريف الشامل للملكية الفكرية.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية لغة واصطلاحا

ينظر إلى مصطلح الملكية الفكرية إلى أنه مركبا إضافيا من كلمتين الأولى كلمة (الملكية) والثانية كلمة (الفكرية) ولكل واحدة من هاتين الكلمتين معنى في اللغة وآخر اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للملكية:

1- اللغوي للملكية:

الملك أو التمليك، يقال بيدي ملكية هذه الأرض والملكية الخاصة ما يملكه الفرد والملكية العامة ما تملكه الدولة.

2- التعريف الاصطلاحي للملكية

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اصطلاحي للملكية بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبناء على ذلك اختلف أنظارهم في تحديد المعنى الاصطلاحي ومنها: ينظر في تعريف الملك أي اعتباره حقيقة شرعية أو حكما اقره الشارع ورتب عليه آثار ومصالح لازمة وهذا هو اتجاه أكثر أهل العلم لتعريف الملك.

ثانيا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفكرية

1- التعريف اللغوي للفكرية

مأخوذة من الفكر وهو أصل في تردد القلب في الشيء يقال تفكر وإذا ردد قلبه معتبرا ورجل فكير كثير الفكر.

2- التعريف الاصطلاحي للفكرية

فهو إعمال العقل في أمر مجهول وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى معرفة حقيقة أو ظنية.[1]

[1] العايبي محمد وآخرون، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 02، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018، ص62.

ثالثا: تعريف الملكية الفكرية

كتب الكثير عن ماهية ومعنى الملكية الفكرية ولكن يمكن وصفها بأنها حقوق ملكية معنوية وغير ملموسة أو حقوق في الأفكار، فهي تعد نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة والذي كان نتيجة للتطور العلمي والتقدم الصناعي والتقني والتجاري الذي شهده العالم وخاصة مع الحقبة التي شهدت ازدهار واسع النطاق في شتى العلوم والفنون، ولقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف بها وتصنيفها وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار وبعضهم أطلق عليها الحقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي وبعضهم عرفها بتعداد أشكالها وصورها وعموما فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع فينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة، كما يمكن أيضا أن مصطلح الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار مجددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه.[1]

وتعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولا أو عقاريا، إلا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية .

وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين : الملكية والتي يعرفها القانون المدني[2] في المادة 674، أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ماتنتجه من إبداع، وهي

[1] العايبي محمد وآخرون، المرجع السابق، ص62.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

تطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري وعلى إبداعات الفكر الإنساني، ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية.[1]

ويكمن اختلاف الملكية الفكرية عن ملكية الأموال المادية في محل الحق، لأن صور الملكية الفكرية لا يرد على مال مادي عقار أو منقول، بل يرد على شيئ غير ملموس، وهو مال معنوي له قيمة مالية، كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الأخيرة تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين، وهذه الرابطة لا وجود في مختلف صور الملكية الفكرية.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للملكية الفكرية

بعد عرضنا لتعريف لكل من المصطلحين الملكية ومصطلح الفكرية، وتعريف الشامل للملكية الفكرية، سنتطرق في هذا الفرع إلى التطور التاريخي للملكية الفكرية، وأيضا ظهور وتطور المؤلف مع تطور حماية حقوق المؤلف.

أولا: تطور الملكية الفكرية

بدأ تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها مع اختراع Johannes Gatenberg لآلة الطباعة سنة 1440، والذي ساهم في ولادة أول نظام حقوق تأليف في العالم. وظهر أول قانون يعترف بحق الملكية الفكرية في عام 1447م بمدينة البندقية بإيطاليا يضمن حماية الاختراعات توالت القوانين الخاصة بالملكية الفكرية حتى نهاية القرن 19، حيث تسببت ابتكارات التصنيع الجديدة في زيادة التصنيع على نطاق واسع، مصحوبا بعدة ظواهر والمتمثلة في التمدن السريع، التوسع في شبكات السكك الحديدية، استثمارات رؤوس الأموال،

[1] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون 4
الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 02.

[2] حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo، مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاة في المنامة، 16 جوان 2004، ص02.

توسيع نطاق التجارة العابرة للمحيطات.هذه المثل الجديدة أدت إلى اعتماد عدة دول وللمرة الأولى للقوانين الحديثة المتعلقة بالملكية الفكرية.

يعتبر هذا العصر بالذات أصل النظام الدولي للملكية الفكرية من خلال معاهدتين أساسيتين للملكية الفكرية والمتمثلة في معاهدة باريس 1883 من أجل حماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن في 1886 من أجل حماية مؤلفات أدبية وفنية. منذ الأزل تعتمد الملكية الفكرية على مبدأ الاعتراف والمجازاة على ملكية الاختراعات أو الابتكارات لتشجع النشاط الإبداعي الذي يشجع بدوره التنمية الاقتصادية.[1]

ثانيا: ظهور وتطور حقوق المؤلف:

1- وضع حقوق المؤلف إلى غاية ظهور الأمر 73-14:

1-1- مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي:

لم نجد في هذه المرحلة ما يوحي بوجود نصوص قانونية تكفل الحماية في مجال الملكية الفكرية أسوتها في ذلك جميع الدول العربية، رغم ما عرفته هذه المرحلة من ازدهار في عهد الحكم العثماني، إلا أن حماية عناصر الملكية الفكرية كانت تستمد من تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ". لذلك لم يكن هناك مجال للتحدث عن التشريعات خاصة لحماية هذه الحقوق ويمكن القول بأنها كان تستمد حمايتها من تطبيق القوانين المعمول آنذاك

1-2- مرحلة الاحتلال الفرنسي 1830-1962:

إن من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع استعمار فحسب بل أمتد الاستيطان بذكر وصل إلى اعتبار الأراضي الجزائرية امتداد جغرافي للأراضي الفرنسية وجزء لا يتجزأ منه، ولذلك فأن القوانين الفرنسية وما يتعلق منها بحماية عناصر الملكية الفكرية كانت تطبق في أراضي الجزائر ...منها على سبيل المثال القوانين المنظمة لحق

[1] الجوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية في الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد16، المجلد01، جامعة الجزائر03، 2017، ص06

المؤلف مع ما لحقه من تعديلات كالقانون المؤرخ في 9 فيفري 1895 والمعدل بالقانون المؤرخ في 9 أفريل 1910 وأخير قانون المؤرخ في 11 مارس 1957.

وفي المرحلة أي العقبة الاستعمارية لم يهتم الجزائريون بحقوق المؤلف، لأن حقهم الطبيعي وهو حرية البلاد لم يحصلوا عليه، الأمر الذي شغلهم عن الاهتمام بحقوق المؤلف في تلك الفترة.

إذن كانت القوانين الفرنسية هي السارية المفعول فيالجزائر رغمأأنها لمتكن تتلاءم مع الجزائريين. والقانون الصادر في 11 مارس 1957 هو الذي معمول به في الجزائر والمعمول به في معظم المستعمرات الفرنسية.[1]

1-3- مرحلة الاستقلال إلى غاية ظهور الأمر 73-14:

بعدما غادرت أقدام الاستعمار أراضي الوطن في 05 جويلية 1962، كانت لهذا الاستقلال لا محالة ثمنه، وكانت أول ضرائبه على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي والفقهي وحتى القضائي. وكان التخلص من تلك التبعية هو إصدار في هذا الصدد مجموعة من القوانين لتغطية ذاك الفراغ.

وكان لزاما علينا المرور بفترة انتقالية من الناحية القانونية لإعادة سد الفراغ، وبناء ما هدمه الاستعمار، فصدر الأمر 62/154 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية وتطبيقا لهذا الأمر، فكان من باب المنطق تحرر الجزائر من كافة الاتفاقيات الدولية السارية قبل الاستقلال منها قوانين المعاهدات المتعلقة بحماية عناصر الملكية الفكرية، إلا أن هذا الفراغ لم يعمر طويلا إلا أن جاءت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات لتعيد بناء صرح دولة القانون منها :

- الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

[1] عكاشة، محي الدين.-حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد.-الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص94.

- الأمر 66-54 المؤرخ في 30 مارس 1966 المتعلق بشهادات الاختراع .

- الأمر 66-57 بتاريخ 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والتجارية .

- في 19 مارس 1966 صدر مرسوم عن وزارة الصناعة والطاقة يتضمن تطبيق الأمر المعلق بشهادات المخترعين وإجازة الاختراع.

-28 افريل 1966 صدر الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

- 19 اكتوبر 1968 صدر مرسوم 68-233 المعدل والمتمم للأمر 66-57 المتعلق بالعلامات التجارية والصناعية.[1]

أما في السبعينات فان ما يميزها هو إصدار أول نص قانوني ألا وهو الأمر المتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف الصدر في سنة 1973 تحت رقم 73-14.

و لم تعرف الجزائر قانونا ينظم حقوق المؤلف قبل سنة 1973 على عكس المغرب الأقصى الذي عرف الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في سنة 1916 وهذا بموجب ظهير 23 يونيو 1916 ومع ذلك فانه يعتبر من بين الدول الأولى التي قننت حقوق المؤلف، وهذا طبعا ناتج عن كونه مجاورا لأوروبا وفرنسا على الخصوص التي فرضت عليه حمايتها سنة 1912، ورغم ذلك لم يعرف تطبيقا حقيقيا لحقوق المؤلف إلا مؤخرا.

2- تطور قوانين حماية حقوق المؤلف:

2-1- الأمر 73-14.المؤرخ في 03 افريل 1973:

تناول هذا الأمر الصادر في 03 افريل1973 شروط فرض الحماية على أساس حق المؤلف وميز بين أنواع المصنفات وسماه بالمؤلفات المحمية. كما تناول تحول صيغة المؤلف سواء المصنف الجماعي أو المشترك ليتطرق فيما بعد لمحتوى حق المؤلف وحدود هذا الحق وكذا الاستثناءات الواردة على حق المؤلف، كما استعرض هذا الأمر بغية تحويل

[1] عكاشة، محي الدين. المرجع السابق، ص95.

الحق والتصرف فيه إما بنشره مباشرة أو بترخيصه سواء عن طريق عقد النشر، وتكون مدة الحماية حسب المادة 60 بـ 25 سنة ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.

أما كيفية ممارسة هذا الحق فهي تعهد إلى هيئة المؤلفين والملحنين المرخص لها، وفي حالة المساس بحق المؤلف سواء كان ماديا أو معنويا فانه يؤدي إلى المتابعة المدنية طبقا للقواعد العامة والجزاءات العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 390 إلى 394 والتعدي على حقوق المؤلف بالتقليد بسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 20000 د.ج.

كما صدر أمر يتعلق بإحداث المكتب الوطني لحق المؤلف تحت رقم 73-46 المؤرخ في 5 جويلية 1973.[1]

2-2- الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997:

أما فيما يخص الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل للأمر 73-14 سلف الذكر حيث أضاف المشرع المجاورة وهي المتمثلة في طائفة من المؤلفين حقوق أخرى سماها بالحقوق المجاورة هي المتعلقة بفناني الأداء ومنتجو مصنفات السمعية البصرية وهيئات البث السمعي البصري، كما مدد هذا الأمر في الحماية من 25 إلى 50 سنة.و أورد في نص المادة 3 شرط أصالة لحماية المصنفات الواردة في نص المادة 4، وأضاف لها برامج الحاسوب كما أقر جملة من الحقوق المادية والمعنوية مقررة للمؤلف على مؤلفه وضع حدود واستثناءات لهذه الحقوق وحدد عقوبات وجزاء الإخلال بهذه الحقوق بجواز رفع دعوى مدنية وكذا متابعة جزائية وقيام بإجراءات حجز تحفظي ذلك طبقا لمواد 134 -158 من الأمر 97-10 .[2]

ويلاحظ مما سبق أن الترسانة القانونية المنظمة لجل عناصر الملكية الفكرية والمتمة في نقصها بانضمام الجزائر إلى جل المعاهدات واتفاقيات دولية المنظمة لعناصر الملكية

[1] فاضلي، ادريس.-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .- الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008. 78.

[2] المرجع نفسه، ص79.

الفكرية، وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 مع التحفظ.

2-3- الأمر 03- 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003:

جاء الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم للأمر 97-10 وهذا بعد أن أردت الجزائر الدخول إلى المنظمة العامية للتجارة، وأصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتمتع بالأشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وهذا ابتداءا من سنة 1995.

وأصبحت العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لا تتم إلا بالتوقيع على كافة اتفاقيات الجات ومنها ما يخص بالملكية الفكرية وتسمى "اتفاقية تريبس" . ووفقا للمادة الثانية من اتفاقية " تريبس" فأن الالتزام بها هو التزام بكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

وما يكن القول في هذا الصدد، أن الجزائر بعد عدلت وأصدرت النص القانوني المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سنة 1997 وحاولت بهذا الترسانة القانونية الانضمام إلى اتفاقية تريبس طلب من السلطات الجزائرية المتكفلة بحقوق المؤلف القيام ببعض التعديلات، وهذا ما جاء به الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو2003 المعدل والمكمل للأمر 97-10.[1]

المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية وتقسيماتها:

الملكية الفكرية عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني، أي ما ثبت للشخص من حق بقوة القانون على إنتاجه الفكري أو الذهني أيا كان نوع هذا الحق وأيا كانت طبيعته، وسنعرض في هذا المطلب أهمية الملكية الفكرية واقسامها.

[1] فاضلي، ادريس. -المدخل إلى الملكية الفكرية ...-الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية

تبرز أهمية الملكية الفكرية على المستوين الاقتصادي والتشريعي.[1]

على المستوى الاقتصادي لا شك أن الملكية الفكرية تعتبر أداة فعالة في أي تنمية اقتصادية لبلد ما من خلال دور الابتكار في المجال الذهني حيث يذهب بعض الخبراء إلى أن تجميع المعارف يشكل القوة الدافعة إلى النمو الاقتصادي، ويتأتى ذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير مما يفرض على البلدان التي تسعى إلى تعزيز تنميتها الاقتصادية أن تضع سياسات اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار هذا العامل أي تحفيز الاستثمار في المجالات الجديدة من البحث والتطوير إن الملكية الفكرية بما توفره من ضمانات الحماية والاستقرار – أصبحت معتمدة كإحدى معايير تصنيف البلدان إلى بلدان متقدمة وأخرى سائرة في طريق النمو. ولعل أهم تطور سجل على المستوى الدولي في مجال الملكية الفكرية هو الاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء دورة أورو غواي "بمراكش سنة 1994 وهو الاتفاق المعروف باسم اتفاق TRIPS "تريبس" أي اتفاق الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية وجاء في شكل ملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة OMC.

بهدف هذا الاتفاق إلى وضع قواعد وأنظمة تتعلق بتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مع مراعاة الفوارق بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية وكذلك وضع إجراءات وآليات متعددة الأطراف لتسوية الخلافات المتصلة بجوانب التجارة من الملكية الفكرية.[2]

كما يتضمن اتفاق "تريبس" الحد الأدنى من معايير الحماية التي تطبق على كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ويمكن أن نضيف إلى العامل الاقتصادي عاملا آخر هو العامل الحضاري، فالملكية الفكرية تعتبر عامل رقي وإشعاع حضاري في

[1] محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق الإنسانية، المجلد01، العدد01، جامعة الجزائر، 2008، ص90

[2] محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص90

المجالين الثقافي والاجتماعي ويتجلى ذلك من خلال روح التنافس بين المبدعين من ناحية والإقبال المتزايد للجمهور على استهلاك الأعمال والمنتوجات الذهنية بمختلف أنواعها من ناحية أخرى.[1]

وعلى المستوى التشريعي فقد اهتم المشرع الدستوري الجزائري بالملكية الفكرية فصنفها ضمن أنواع الحقوق الاقتصادية التي وردت في الفصل الرابع من دستور 1996 والمتعلق بالحقوق والحريات، وجاء في المادة 38 بأن حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني مضمونة للمواطن ...[2]

من ناحية ثانية اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالملكية الفكرية كحق من حقوق الإنسان الأساسية وكرست هذا الحق المادة 27 فقرة 02 التي تنص بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.[3]

الفرع الثاني: أقسام الملكية الفكرية

تتميز الملكية الفكرية صاحب الحق بجميع المزايا التي يمكن أن يحصل عليها من الشيء فللمالك إستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كما يريد، وتظهر ذلك من خلال تقسيماتها وهي موضحة كالآتي:

أولا: الملكية الصناعية: والتي ترد على منقول معيّن أو براءة الاختراع أساسا، وتشمل كذلك الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المنشأ والعلامات التجارية وكل ما يتعلق بها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين وهما الحقوق الواردة على المنشآت الجديدة والحقوق الواردة على البيانات المميّزة، فالحقوق الحصرية المتعلقة بالمنشآت الجديدة تميّز براءات

[1] محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص90-91.

[2] المرجع نفسه، ص91.

[3] المرجع نفسه، ص91

الاختراع عن الرسوم والنماذج أي تميّز الاختراعات لكونها ذات طابع منفعي عن الرسوم والنماذج كونها ذات طابع فني تتعلق بالشكل.[1]

1. براءة الاختراع : وهي شهادة تمنحها الجهة المختصة لكل شخص توصل إلى اختراع معين، وبموجبها يحق للشخص احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة وهي سند رسمي للحماية القانونية التي توفرها الدولة لصاحب الاختراع، تتضمن بيانات عن صاحب الاختراع، ووصف كامل للاختراع فضلا عن اشتمالها على حق الاستغلال المقرر لصاحبها وفقا لقواعد القانون المنظم للملكية الصناعية. وفي الجزائر ينظمها الأمر الرئاسي رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع .

2. الرسوم الصناعية: يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة، تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا، يجذب انتباه المستهلكين، مثلا الرسوم الخاصة بالسجاد والمنسوجات والخزف دون النظر إلى طريقة وضع هذه الرسوم على تلك السلع أو البضائع.

3. العلامات التجارية: يمكن تعريف العلامة التجارية رغم كثرة التعاريف الفقهية الموضوعة بشأنها، أنها كل إشارة أو لفظ يضعه التاجر على بضائعه للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة، كما أنها تعتبر وسيلة لجلب العملاء وتمنح لصاحبها حق احتكار الاستعمال، وكل استعمال لها بغير رضا من مالكها يعد تقليدا لتلك العلامة وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن تنظيم العلامات التجارية يكمن في الأمر رقم 66/57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، وكذلك المرسوم رقم 66/57 المتضمن تطبيق الأمر السابق.[2]

4. تسميات المنشأ: نظمت تسميات المنشأ قانونا بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 والذي عرفها في المادة الأولى بأنها : الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزاً من المنطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعيّن منتجا ناشئا فيه وتكون

[1] إيمان بريشي، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد11، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص66.

[2] إيمان بريشي، المرجع السابق، ص67.

الجودة على المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. ويعد كذلك كاسم جغرافي، الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، حيث يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.[1]

5. التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة : صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 وقد عرفت المادة الثانية منه الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقائي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزاً منها هي جزاً متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية أما التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا فهو كل تركيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو لبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، وهذا التعريف مأخوذ من فحوى المادة 2 فقرة أولى وثانية من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/06/26 والتي عرفتها أنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح ووصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية عديدة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية مغلقة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرن حمايتها.

ثانيا: الملكية الأدبية والفنّية: وتعرف كذلك بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبعد حق المؤلف صفة قانونية تدل على الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية وينقسم بدوره إلى حقوق معنوية وحقوق مالية أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي تمنح لفني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون، فالحقوق المجاورة تمنح إلى فئات ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى عالم الوجود بمختلف الوسائل المعبرة عنها.[2]

[1] إيمان بريشي، المرجع السابق، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص67.

المبحث الثاني: تعريف الاستثمار مبادئه وضماناته، إستراتيجية الدولة لضمان وترقية الاستثمار

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي و توفير مواد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني، وللموارد القابلة للاستثمار داخل كل بلد.

و يساهم الاستثمار كذلك في نقل التقنيات الجديدة و المهارات العالمية و أساليب الإدارة الحديثة كما تساعد على استخدام شبكة التوزيع الدولية

المطلب الأول: تعريف الاستثمار مبادئه وضماناته.

يعد الاستثمار بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات، إما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها ما زال رحبا للاهتمام بالاستثمار والتوسع في مجالاته حتى تستطيع اللحاق بركب التقدم والرقي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أولا – التعريف اللغوي للاستثمار: الاستثمار لغةً مِن الفعل "ثَمَرَ"، والذي يدور معناه حول النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة، فيُقالُ عن حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب. وثمر الشجرُ أي ظهر ثمره، وثمر الشَّيءُ إذا نضج وكَمُل، وأثمر ماله أي كَثُر، وأثمر الشئ إذا تحققت نتيجته.

فيأخذ الفعل معنى الطلب، وهذا هو معنى الاستثمار، فهو طلب الحصول على الثمرة. ويُستشف من موقف ابن منظور من لفظ "الاستثمار" وربطه بالثمرة، أنّ العرب ومنذ تاريخ بزوغ فجرِ الإسلام، قد ربطوا نَماء المال بالتجارة (شراء وبيعا ومقايضة).[1]

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للاستثمار: في هذا الشأن، يجوز لنا التأكيد على أنّ المدارس الاقتصادية كانت السباقة إلى تقديم تعاريف جد واقعية للاستثمار، فهي التي

[1] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 120.

أسهمت في النهضة الاقتصادية التي يشهدها العالم منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، عبر تشغيل المال لزيادة الإنتاج، وبناء شبكات توزيع وتشجيع الاستهلاك، وتحسين شروط الحياة للمواطنين؛ وذلك للدفع بالعجلة الإنتاجية كما ونوعاً على الصعيدين المحلي (الوطني) والدولي.[1]

ثالثا- التعريف الفقهي للاستثمار: يُعرف الاستثمار بأنه قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلدٍ غير بلده باستخدام خبرته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية، سواء أكان بمفرده أو بمشاركة شخص طبيعي أو معنوي، محلّي أو أجنبي، أو مع الدولة أو مع مواطنها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة. كما يُعرَّفُ الاستثمار بأنه «عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض.[2]

رابعا- التعريف القانوني للاستثمار: يقفُ الباحث في التعاريف القانونية للاستثمار على أنّ الاختلاف هو سيد الموقف، بالنظر لاختلاف المراجع والمنطلقات السياسية والفكرية لكل مدرسة قانونية. إذ أنّ التركيز في هذا الشأن يتم على الأموال التي تُجمعُ، وبمختلف أنواعها، وتهدف إلى إنشاء مشروع ما إنتاجي أو خدماتي) أو توسيعه التوسيع في الاستثمارات أو في الوعاء العقاري أو التوسعة في الإنتاج وتنويعه). كما يُعرفُ الاستثمارُ بأنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة، بُغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة[3]".

طبقا للمادة 05 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار فقد عرفت الإستثمار على عدة أنواع حيث تنص في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة على أنَّه :

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 120.

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل : ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.

[3] حاتم فارس الطعان : الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، د ص.

– إستثمار الإنشاء كل إستثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم بإقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

– إستثمار التوسع كل إستثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تُضاف إلى تلك الموجودة. – إستثمار إعادة التأهيل: كل إستثمار منجز يتمثل في عمليات إقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.[1]

نستنتج مِن التعاريف المختلفة التي اعتمدناها أعلاه أنّ الاستثمار يبقى مسألةً وطنيةً تخص المشرع الوطني، الذي له أن يُحدد طبيعة المنظومة القانونية التي تنظِمُ الاستثمار في بلاده، كما على المشرع الوطني في كل دولة السعي إلى أن يكونَ قانون الاستثمار كما للسياسات الاقتصادية العامة للدولة.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للاستثمار وضماناته

أولا: المبادئ الأساسية للاستثمار

قام المشرع الاستثماري بوضع مبادئ أساسية للاستثمار وهذا من أجل إضفاء النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مبدأ حرية الاستثمار و(الفرع الثاني) مبدأ النزاهة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

1– مبدأ حرية الاستثمار: تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في المرسوم التشريعي 93/12، ثم كرسه الدستور 1996 من خلال المادة 37 منه، ثم دستور 2016 المادة 43[2]

[1] القانون رقم 22–18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد50، مؤرخة في 28 جويلية 2022، ص06.

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد01، جامعة الجلفة، 2023، ص291.

حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، إلى غاية النص عليها أخيرا في دستورنا الحالي في نص المادة 61 حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون، فالمشرع هنا يسعى في كل تعديل دستوري إلى التوسيع من مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقاولة. وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.[1]

2- مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات: وهو طبقا لنص المادة 03 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار نص المشرع على مبدأ . جديد مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى، أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 22/18 وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298، وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية .

ثانيا: الضمانات الجديدة للاستثمار

منح المشرع في القانون الجديد رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار أكبر قدر من الضمانات وهذا تشجيعا منه على الاستثمار الأجنبي.

1- الضمانات الموضوعية: تضم الضمانات الموضوعية ضمانات قانونية ومالية لذا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ضمانات قانونية (أولا): وضمانات مالية (ثانيا).

2- الضمانات القانونية: جاء القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية وهي مبدأ الثبات التشريعي وضمان حق الملكية الفكرية.

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 291-292.

أ- **ضمان مبدأ الثبات التشريعي:** طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات الشريعي وهو " التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري " وهذا استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي . القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر للاستثمار في الجزائر.[1]

ب- **ضمان حق الملكية الفكرية:** نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة.

3- الضمانات المالية: تشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، التعويض في نزع الملكية وحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

أ- **ضمان التعويض في نزع الملكية:** طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 22/18 التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية وطبقا للنص الدستوري من المادة 60 من القانون رقم 2020/01 "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف "وكذا نص المادة 677 من القانون المدني، فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد من أجل المنفعة العامة وعليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 291-292.

ب- ضمان تحويل رؤوس الأموال: فرأس المال هو "قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع" وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها، وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ولعل الاستثمار أهمها، وقد تم النص على أن العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري.[1]

المطلب الثاني: إستراتيجية الدولة لضمان وترقية الاستثمار

عرفت الجزائر إعادة النظر في منظومتها الاقتصادية مع صدور دستور 1989، ولتحقيق التنمية الاقتصادية تبنت سياسة جديدة تغير فيها دور الدولة من الدولة المتدخلة أو الدولة متعامل إلى دولة تضبط وتنظم السوق.

الفرع الأول: سياسة الدولة الضابطة لتحفيز الاستثمار

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا يعني تقليص من تدخل الدولة والسلطة العامة في المجالات الاقتصادية والمالية، وإن فتح بعض الأنشطة الاقتصادية للمنافسة الحرة خاصة والتي شكلت دوما مركزا لنشاط المرافق العامة، وعلى وجه أخص تلك التي توجهت نحو الاستثمارات الأجنبية كما هو الحال قطاع الاتصال والمؤسسات المصرفية وغيرها من القطاعات الأخرى والذي تزامن مع انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي، فتطلب إرساء هيئات ضبط تشرف مباشرة على ضمان السير الحسن لهذه القطاعات الحساسة لذا تم إنشاء

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 292-293.

سلطات ضبط اقتصادية مستقلة، [1] من المفاهيم القانونية الحديثة واستعمل في أول مرة في ظل قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وفي المادة الأولى منه في النسخة الفرنسية (régulation) وفي النسخة العربية استخدم مصطلح التنظيم. ففكرة الضبط تعبر عن تجميع مجموعة من الاختصاصات في يد هيئة واحدة وهي هيئة الضبط ذات طابع اقتصادي، في هذا الصدد ظهرت هذه الهيئات لأول مرة في الجزائر، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 07 -90 كما كان القطاع المالي والمصرفي من بين المجالات الأولى التي عرفت إنشاء هيئات إدارية مستقلة تعمل على تنظيم ومراقبة النشاط في هذا المجال وذلك بموجب القانون رقم 10 -90 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

كما صدر القانون رقم 06 -95 المتعلق بالمنافسة وألغي بالأمر 03 -03 فتم إنشاء مجلس المنافسة الذي خول له سلطات وصلاحيات لضبط السوق حيث كان هدف هذه السلطات، هو فرض احترام شروط النشاط منها المسبقة أو أثناء مباشرته وتنظيم المنافسة على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه سواء بضمان فتح السوق أو بضمان توازن السوق إلا أن مجلس المنافسة يعتبر هيئة الضبط العام فهو يملك مهمة التأطير الأفقي للأسواق جميعها بما فيها تلك التي تدخل في اختصاص الهيئات القطاعية بينما هذه الأخيرة لا تتعدى مجال اختصاصها السوق القطاعية التي تشرف عليها.[3]

أما صلاحيات سلطة الضبط في المجال الاقتصادي أكدت المادة 43/3 من القانون رقم 01 -16 على (تكفل الدولة ضبط السوق(.، ولقد خولت للهيئات الإدارية المستقلة والمستحدثة عدة صلاحيات أهمها:

---

[1] أيمن سليم، بن زيدان زوينة، حلاية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)، المجلد 56، العدد01، جامعة الجزائر، 2019، ص14.

[2] قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة، 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، صادر في 18أفريل 1990

[3] أمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون 08 -12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36، معدل ومتمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 15 غشت 2010 . ع. ر. ج .46

أ- **السلطة التنظيمية:** حيث تخلى المشرع عن بعض الخصائص القانونية التقليدية فمنح لبعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة إصدار اللوائح التنظيمية أي سن قواعد عامة ومجردة غير موجهة إلى شخص محدد فتنشئ التزامات على عاتق العون الاقتصادي كما تمنح لهم حقوق وقد حصرها المشرع في لجنة ضبط ومتابعة عمل بورصة القيم المنقولة وكذلك مجلس النقد والقرض بمثابة سلطة إدارية تنظيمية من خلال قيامه بإصدار الأنظمة التي تعتبر قواعد قانونية تنظيمية تهدف إلى وضع إطار قانوني أو شرح وتفسير القوانين المتعلقة بالنشاط المصرفي.[1]

ب- **إصدار القرارات الإدارية الفردية:** فقد أشارت المادة /62 18 من الأمر - 11 03المتعلق بالنقد والقرض بأنه يخول للمجلس صلاحيات إصدار القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ج- **سلطة توقيع العقاب:** حيث غالبا ما تعتبر العقوبات المقررة من قبل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي مالية كالغرامات أو إدارية كسحب الترخيص وهي كذلك سلطة مخولة للسلطات الضبط بموجب القانون كما يمكن لها اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية من خلال توجيه اللجنة المصرفية مثلا تحذيرات إلى البنوك والمؤسسات المصرفية في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة.[2]

الفرع الثاني: سياسة الإصلاحات الداعمة لمبدأ حرية الاستثمار

بعدما كانت الدولة تهيمن على كل القطاعات والمجالات الاقتصادية باستعمالها المؤسسات العمومية الاقتصادية كأداة لتنفيذ سياستها الاقتصادية أعادت النظر في منظومتها الاقتصادية بعد سنة 1989 لتتبنى النظام الليبرالي وتقوم بتعديل سياستها عاملة على إصلاح السوق الاقتصادي.[3]

[1] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج .ع .ر .، 52 صادر في 27 غشت 2003.

[2] أيمن سليم، بن زيدان زوينة، ص72

[3] المرجع نفسه، ص72.

أولا: الإصلاحات القانونية: كرست الجزائر مبدأ حرية التجارة والصناعة في قوانينها الصادرة في سياق الإصلاح الاقتصادي فيعتبر مبدأ دستوري حيث كرسه المشرع في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي تنص على "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، والملاحظ عدم صراحة المادة الدستورية بشأن العملية الاستثمارية من خلال الدستور، إلا أن التعديل الدستوري قد استدرك الأمر مما قد يشجع الاستثمار ويعطي له كل الضمانات الذي يحمل في طياته أبعاد قانونية واضحة المعالم فتم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في المادة 43 من القانون 01 -16 المعدل للدستور حيث تعتبر هذه المادة الحجر الأساسي لكل نشاط اقتصادي بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة.

في مجال تشريع وتنظيم الاستثمار فقد اكتسبت الجزائر خبرة بعد انتهاجها لسياسة الإصلاحات الاقتصادية. فعالجت مسألة الاستثمار عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، هدفها الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. حيث تم صدور قانون النقد والقرض 10 -90 والذي كرس مبدأ استقلالية البنك المركزي عن الخزينة العمومية وحرية الاستثمار في المجال المصرفي ذلك من أجل جذب المستثمرين. إلا أن هذا القانون كان يركز على جذب رؤوس الأموال وليس حرية الاستثمار فكان على المشرع أن يلجا إلى وضع قانون جديد يستجيب إلى متطلبات المستثمرين فتم صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[1]

ثانيا: الإصلاحات الهيكلية: إن نجاح أي برنامج مرتبط ومعتمد على مدى فعالية الهياكل والمؤسسات المتدخلة في تنفيذ هذا البرنامج، ولقد قام المشرع الجزائري في سبيل تطوير وتحفيز الاستثمار إنشاء هياكل دعم وتطوير الاستثمار وهي عديدة نجد في هذا المنوال مثلا مراكز التسهيل التي أنشأت بموجب المادة 13 من القانون 18 -01. هدفها إعلام وتوجيه ودعم المؤسسات الاقتصادية، كذلك أيضا نجد وكالة جد مهمة في ترقية

[1] أيمن سليم، بن زيدان زوينة، المرجع السابق، ص73.

الاستثمار وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI التي وجدت بهدف خلق مناخ مناسب للاستثمار حيث أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر -01 03 وعدلت بالمادة 04 من الأمر 06- 08المتعلق بتطوير الاستثمار، وقد نص عليها القانون -16 09 المتعلق بترقية لاستثمار وتعتبر هذه الوكالة الجهة المختصة لتطوير الاستثمار وتهدف إلى تبسيط وتسهيل العملية ومتابعة وترقية ومرافقة الاستثمار وكذا مهمة تسير الامتيازات فهي تساهم في تحسين مناخ الأعمال في كل جوانبه إضافة إلى ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج كما أن هذه الوكالة لديها هياكل محلية والمنظمة في شكل الشباك الواحد اللامركزي والذي يعتبر خطوة نحو تسهيل إجراءات الاستثمار أمام المستثمرين وهو أداة للتصدي للبيروقراطية وبطء الإجراءات فهو نظام يتم من خلاله تقديم كافة خدمات الاستثمار في مكان واحد تشترك فيه سائر الوزارات المعنية.[1]

[1] أيمن سليم، بن زيدان زوينة، المرجع السابق، ص 74-75.

المبحث الثالث: العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار

بعد تطرقنا في المبحثين السابقين لكل من الملكية الفكرية والاستثمار، في هذا المبحث سنحاول إيضاح العلاقة بينهما وهذا ما سنوضحه كالأتي:

المطلب الأول: استقطاب الملكية الفكرية بالاستثمار

الفرع الأول: الرابطة بين الملكية الفكرية والاستثمار

إنَّ الرابطة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والإستثمار رابطة مهمة حيث يوجد رأيان في إطار هذا رأي في صالح الدول المتقدمة، يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية الملكية الفكرية وتدفق رأس المال زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويظهر ذلك في أنَّه إذا كان نظام الحماية ضعيفًا فإنَّ ذلك سيؤدي إلى إرتفاع إحتمالية التقليد والتعدي مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للإستثمار خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والمعدات الإلكترونية، فالحماية القوية تشجع الشركات المتعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنها لا تخشَ تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنها محمية، ولأنَّ تقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا، سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الإبتكارات ومن ثمة تزداد قدرة الشركات المحلية إلى الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة والمتطورة.[1]

والرأي الثاني في صالح الدول النامية، حيث نيفي هذا الطرح مثبتا من خلال الدراسات أنَّ الإستثمار الأجنبي كان ضعيفًا حتى في الدول التي كان فيها نظام حقوق الملكية الصناعية قويًا، أي أنَّ الدول النامية بالرغم مما حققته من تقدم كبير في مجال حقوق الملكية الصناعية إلَّا أنَّ هذا لم يغري الشركات الأجنبي للإستثمار بها خاصة في الصناعات الحيوية، وبالتالي حرمتها من نقل التكنولوجيا إليها.

[1] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، 2023، ص324-325.

الفرع الثاني: مساهمة الاستثمار في حماية حقوق الملكية الفكرية

ومن هنا تساهم حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب للإستثمار وذلك من خلال سن وتنظيم التشريعات التي تكفل حماية فعالة لهذه الحقوق بإعتبار أنه أصبح للإستثمار مفهومًا واسعا يشمل هذه الحقوق، لذلك يتوجب على الدولة الراغبة في إستقطاب وجذب الإستثمارات الأجنبية حماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة.[1]

المطلب الثاني: طبيعة ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

إنَّ حقوق الملكية الفكرية تتمتع بخصوصية بإعتباره أصول معنوية، حيث إهتم بها المشرع لها ضمانات قانونية منصوص عليها في تشريعات مختلفة.

الفرع الأول: خصوصية حقوق الملكية الفكرية كأصول معنوية:

تدخل في طائفة الأموال المستثمرة وفقًا لقانون الإستثمار، بالإضافة إلى الحصص النقدية والعينية أيضًا الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية، فبعض التشريعات قد درجت على إعتبار الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن مكونات المشروع الإستثماري في حالة الأموال المستقرة .

ومن القوانين الإستثمارية ما درجت على إستخدام مصطلح "الأملاك والحقوق والمصالح مهما كانت طبيعتها"، بحيث تغطي الأملاك المادية وغير المادية والحقوق ذات المصلحة المشروعة المشمولة بالحماية القانونية القابلة للتملك لذل إهتمت الكثير من التشريعات بضرورة تعديل قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، الصناعية أو التجارية بما يتناسب وتشجيع الإستثمارات الأجنبية، خاصة أنَّ الدول ذات المستويات الأعلى لضمان الحماية القانونية اللازمة تكون أكثر قدرة على جذب الإستثمارات الأجنبية، وفي هذا الصدد نصت المادة 04 القانون 22/18 عند إدراجها الأصول غير المادية ضمن الإستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الإستثمار، حيث نصت على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون الإستثمارات المنجزة

[1] زيرق عبد الرحمان، المرجع السابق، ص324-325.

من خلال إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تتدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المقررة قانونًا لحماية حقوق الملكية الفكرية:

تبدو حماية الملكية الفكرية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للإستثمار، وذلك من أجل وضع المصداقية والصرامة في السوق الجزائري وتجنب إغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلدة، وبالتالي ضمان تجسيد المنافسة المشروعة، فتمتع الدولة بمركز تنافسي موثوق من العوامل الأساسية لجذب الإستثمار الأجنبي وقدرته على مواجهة الظروف الخارجية وإستيعابها.

ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تكفّل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الإختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة، حيث تنص المادة 09 من القانون 22-18 على أنَّه : تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به، وكذلك نص المشرع على هاته الحماية في مجال التجارة الإلكترونية وذلك بحظر التعامل مع المورد الإلكتروني بالنسبة لجميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، حيث تنص المادة 03 قانون التجارة الإكترونية 05-18 على أنه: "... غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ... ".

كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 17/04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك على أنَّه: "يحظر إستيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة فى التشريع الساري المفعول.[2]

[1] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص 329.

[2] المرجع نفسه، ص330-331.

وكخلاصة للفصل يمكن القول أن الرابطة بين الملكية الفكرية والاستثمار يمكن أن تكون علاقة مهمة، حيث تساهم حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب للاستثمار وذلك من خلال سن وتنظيم التشريعات.

الفصل الثاني

العملية الاستثمارية في الملكية الفكرية

تمهيد

إن كثيرا من الاستثمارات تحتوي على شكل أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية، ومثال ذلك صناعات الأدوية، حيث تحتوي على براءات اختراع وأسرار تجارية، وكثير منها تحتوي على علامات تجارية، ولابد من بيان الأهمية لتلك الاستثمارات على الصعيدين الفردي والدولي، إضافةً إلى الحديث عن الأنظمة والقوانين التي من شأنها أن تروض هذه الاستثمارات بسبب التنافسية التي تجتاح الأسواق الحالية وخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية.[1]

المبحث الأول: أليات الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية

تُعدّ استثمارات الملكية الفكرية الأكثر توسعاً وانتشاراً، بسبب سرعتها في النمو، وبالتالي فهي من المجالات التي لا يمكن حصرها وخاصة في الوقت الحالي؛ وذلك لأنها تواكب كل ما هو جديد، ولا يمكن استثناؤها من أي مشروع استثماري مهما كان صغيراً، إلا أنه يمكن ردها في المجمل إلى ثلاثة محاور رئيسة، وهي: الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية، والتجارية والأدبية.[2]

المطلب الأول : أليات الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية والتجارية

يمكن استغلال حقوق الملكية الفكرية واستثمارها بطرق عدّة، وذلك من خلال تكريس الجهود الفكرية وتشغيلها واستثمارها من خلال عدة صور، ومن ذلك مثلاً : تصنيع وتوزيع المنتجات التي تنطوي على حقوق فكرية مثل براءات اختراع، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. إذ يمكن لمن اكتشف معادلة كيميائية لعلاج مرض ما، أن يبيع براءة الاختراع للحصول على رأس مال ، أو يرخص باستعمال هذا الاختراع استغلالها مقابل دفع (أتاوات) أو (رشاوى) لشركة أدوية، أو أن يقوم باستغلال

[1] الجازي، عمر : محاضرة بعنوان دور الملكية الفكرية في استقطاب الإستثمار المجمع العربي للملكية الفكرية. 2013. http://www.aspip.org/?lang=en

[2] المرجع نفسه.

هذا الاختراع مباشرة. ويملك مصمم الرسم أو النموذج الصناعي، ومالك العلامة التجارية ذات الحق، وغيرها العديد من الصور التي لا يمكن حصرها، وخاصة في ظل التطور والسرعة الكبيرة التي نعيشها[1].

ويأخذ الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية والتجارية عدة صور منها:

الفرع الأول: آليات الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

بحيث يكون المستثمر هو نفسه مبتكر الفكرة الإبداعية القائمة عليها فكرة المشروع الاستثماري، وهو صاحب الامتياز في احتكار واستغلال الاستثمار في هذا الحق،[2] حيث إن فكرة الملكية لهذا الحق مثلها مثل أنواع الملكية الأخرى كامتلاك عقار ومنقول، وبالتالي ترد على هذا الحق كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء ورهن ، وغيرها من التصرفات التي تؤهله لاستغلال الحق واستثماره، شرط أن يقوم حقا باستثماره على أكمل وجه، فعندما يقوم شخص بابتكار أو اختراع لتركيبة دوائية أو تحسين لمنتج أو وسيلة أو آلة معينة أو غيرها (على أن يكون مطابقاً للشروط والمواصفات التي تسمح له بتسجيلها)، وحصوله على شهادة تسجيل تعطيه الحق وحده في استغلالها واستثمارها، وكان المستثمر هو نفسه صاحب الحق الصناعي أو التجاري، فهو أيضاً.[3]ملزم باستغلاله لذلك الحق على أفضل وجه، وتكريس جهوده في إشباع احتياجات المجتمع منه، وإلا حُكِمَ عليه بالتراخيص الإجبارية'.[4]

ويقصد بالترخيص الإجباري: "عندما يرفض مالك البراءة الترخيص باستغلال الاختراع ويشترط شروطاً متعسفةً، فتصدر السلطات الرسمية – من منطلق الصالح العام–

[1] دليل الوايبو: دراسة بعنوان دليل بشأن قضايا الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع. 2018. ص45.

[2] حموري، طارق : ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية: دراسة بعنوان الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني. 2004. ص3.

[3] خنفوسي: عبد العزيز : مدخل إلى قانون الملكية الفكرية. مركز الكتاب الاكاديمي. ط1. 2018. ص8.

[4] العتيبي : صالح فهد دحيم : استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي. مصر .. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط1. 2017. ص 111.

قراراً بتخويل أحد المصنعين الآخرين استخدام البراءة مقابل سداد إتاوة معقولة لمالك تلك البراءة".[1]

ومن ذلك يترتب للمستثمر صاحب ملكية الفكرة ،حقان، الأول أدبي، والثاني مالي، وتكون الحقوق المالية للملكية الفكرية مرتبطة بمدة زمنية محددة بعدة سنوات وإن طالت، وغير مفتوحة إلى ما لانهاية، إلا في بعض الأحيان فإنها تجدد تلقائياً كالعلامات التجارية، على عكس الحق الأدبي الذي يمتاز بالديمومة.[2]

الفرع الثاني: الاستثمار غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

وهنا يكون الاستثمار بموجب عقد عمل، ولا يكون مستثمرة صاحب الابتكار ؛ بحيث يقوم المستثمر بتوظيف أفراد بموجب عقد عمل للقيام بتجارب واختراعات داخل النطاق المكاني والزماني للوظيفة، وباستخدام أدوات وآلات المختبر أو المؤسسة أو الشركة الوظيفية، للوصول إلى النتيجة المطلوبة، ويكون ذلك مقابل راتب شهري أو حسب ما يتم الاتفاق عليه، وعند توصله للاختراع أو الاكتشاف يعتبر أنه أوفى بالتزامه.[3] وتكون النتيجة التي يتم التوصل إليها هي لصاحب الاستثمار وليست للموظف الذي توصل إليها، وذلك في الشق المادي أما بالنسبة بالشق الأدبي فهو من الحقوق اللصيقة، والتي لا يجوز التنازل عنها للغير، سواء بمقابل أو بدون مقابل، فأيّاً كان ما توصل إليه العامل من اختراع أو ابتكار بموجب عقد العمل، فهو لصاحب العمل المستثمر فقط في الشق المالي، من حيث الاستغلال والاستثمار فيه وحده، أما الحقوق الأدبية فلا يجوز الاتفاق على التنازل عنها

[1] الحق الأدبي في الاختراع والتأليف : هو ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه ودفع الاعتداء عنه. / الشهراني حسين بن معلوي: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي الرياض دار طيبة للنشر والتوزيع. ط1. 2004. ص 569.

[2] خنفوسي: عبد العزي: المرجع السابق ص 155.

[3] زين الدين، صلاح سلمان أسمر: الملكية الصناعية والتجارية عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000. ص52.

فنسبة الاختراع أو لصاحبه من الحقوق الثابتة له ولا يجوز الاعتداء عليها، والاتفاق على خلاف ذلك باطل بطلان مطلق.[1]

ومن ذلك، فإن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمعزل عن العمل، كأن يكون خارج مكان العمل وأوقاته، ودون الاستعانة بأدوات ومواد العمل، فإنها حق خالص للعامل وحده، ودون مشاركة صاحب العمل في أي منها، سواء كان في الشق المالي أو الأدبي، حتى وإن تضمن عقد العمل شرطاً بمنح صاحب العمل الحق فيما يتوصل إليه العامل بصورة حرة، فيُعد هذا الشرط باطلاً ولا يرتب أي أثر.[2]

وتتعدد عقود الاستثمار في مجال الملكية التجارية والصناعية، إلاّ أنّ أبرزها عقدا الترخيص والامتياز التجاري (الفرنشايز).

أولاً- الاستثمار من خلال عقود ترخيص الملكية الفكرية

يعتبر عقد الترخيص من عقود المعاوضات؛ إذ أنه عادة ما ينشأ في حال كون صاحب البراءة لا يملك القدرة المالية على استغلال اختراعه، وبالتالي يلجأ إلى إبرام هذا العقد لاستغلال الغير لاختراعه،[3] مقابل عوض مالي ولفترة زمنية معينة، ويشمل عقد الترخيص أنواعا عدة، منه الترخيص الاستئثاري (يستأثر المرخص له وحده بالحق المرخص له دون غيره في المنطقة الجغرافية المعينة في الترخيص)، والترخيص غير الاستئثاري (لا يكون للمرخص له حق استئثاري في الحق موضوع عقد الترخيص، بل يمكن أن يرخص صاحب الحق لغيره في نفس النطاق الجغرافي)، والترخيص الوحيد (وبموجبه يكون للمرخص

[1] لسنهوري، عبد الرازق احمد الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن . ص 279 / عن العبادي، معن عودة السكارنة: انقضاء الحق في براءة الاختراع. عمان الأردن. دار اليازوري العلمية. ط1. 2018. ص130.

[2] المصاروة، هيثم حامد المنتقى في شرح قانون العمل شفا بدران عمان. دار الحامد للنشر التوزيع. ط1. 2008. ص162.

[3] الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي: النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر . 2016. ص 31.

وحده الحق في استغلال الحق المرخص به، داخل النطاق الجغرافي المحدد بالعقد ولكن يبقى للطرف المرخص الحق في استعمال هذا الحق بنفسه داخل هذا النطاق الجغرافي).[1]

فتقوم فكرة عقود الترخيص على قيام صاحب الحق المطلق على حقة بمنح الطرف الآخر الإذن والموافقة للقيام بأعمال معينة (استغلال، استعمال) للحق المسجل لمالكه، والتي ستكون انتهاكاً للحقوق التي يمنحها لو لم يكن قد أُذِنَ له بها. فعقد الترخيص هو أحد العقود الذي يسعى إلى التوسع في المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال الترخيص للغير باستعمال علامة تجارية أو نموذج صناعي أو براءة اختراع لمشروع تجاري أخر.[2]

ويلاحظ أن عقد الترخيص المقصود هنا اختياري، ويتناول هذا العقد إعطاء الإذن من قبل صاحب الحق في أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية لشخص آخر ، لاستعمال عنصر الملكية المعني بالعقد لقاء مقابل معين، وضمن شروط العقد، مع بقاء ملكية الشيء موضوع الترخيص بيد المالك المرخص، ومع ذلك فإن هناك اختلافات بين هذه التراخيص لكل حق، فمثلاً: عقد ترخيص العلامة يمكن أن يكون مؤبداً طالما أن صاحب الحق يجدد تسجيلها ويستعملها بشكل قانوني، أما وبحسب الحق في البراءة فهو محدد من حيث المدة، وتسجيل البراءة غير قابل للتجديد بما يجاوز هذه المدة (بحسب المادة 33 من اتفاقية تربس يجب أن لا تقل المدة عن 20 سنة التشريع الفلسطيني تكون الحماية 16 سنة، ويتميز عقد الترخيص على أنه قائم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي يمتنع المرخص له التنازل عن العقد إلى غيره، أو أن يمنح غيره ترخيصاً من الباطن.[3]

هذا ويشمل الترخيص الاختراع موضوع البراءة، والبراءات الإضافية كافةً، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وقد أعطى القانون الحق لبراءات الاختراع[4] والرسوم والنماذج الصناعية

[1] رفعت، وائل محمد : التسجيل الدولي للعلامات التجارية. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية. ط1. 2015. ص254.

[2] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة 1953 ، المادة رقم 15 الفقرة 1.

[3] رفعت وائل محمد : المرجع السابق. ص 256.

[4] زين الدين صلاح سلمان أسمر : المرجع السابق. ص121.

والعلامات التجارية، الحق في إبرام عقود الترخيص من خلال الحق في التصرف، وهو أحد الحقوق المترتبة على التسجيل لهذه الحقوق. إلا أنه اشترط في العلامات التجارية شرط اقتران التصرف بالعلامة التجارية بالمحل التجاري والاتفاق على خلاف ذلك باطل، وذلك لتعلقه بالنظام العام.[1]

ثانياً – الاستثمار من خلال عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)

وهو "عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بتمكين الطرف الأخر من الانتفاع بحق معنوي مقابل عوض مالي خلال مدة محددة،[2] وهنا تقوم جهة معينة (المستثمر) بطلب من الجهة صاحبة الاسم التجاري المشهور لاستخدام الاسم التجاري، مقابل نسبة معينة من إجمالي المبيعات، مع مراعاة المواصفات المطلوبة بنشاطهم، ومن خصائص هذا العقد أنه محدد من حيث المدة، ومن حيث النطاق الجغرافي، بحيث يكون صاحب الامتياز محتكراً البيع في هذه المنطقة سواءً كانت مدينة أو دولة أو عدة دول.[3]

ويترتب على عقد الامتياز التجاري عدة التزامات مادية من طرف طالب الامتياز تجاه مانح الامتياز ومنها: دفع مبلغ مقطوع أولي مقابل الانضمام للشركة مانحة الامتياز، وذلك مقابل الحصول على الأسرار والدراسات الخاصة بها، ومن ثم يدفع سنوياً رسوماً لاستخدام واستغلال الحق محل العقد (ويكون بنسبة مئوية من قيمة المبيعات، إضافةً إلى تكاليف تدريب العاملين والمواد الخام والمنتجات التي يتم شرائها.[4]

وتعددت خصائص الاستثمار في الملكية الصناعية والتجارية أهمها:

---

[1] قانون امتيازات الاختراع والرسوم، المادة (4). 3– المرجع السابق، المادة (42/2).

[2] قانون العلامات التجارية المرجع السابق المادة (19/1). حيث نصت على أنه " يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته".

[3] خالد بن سعود رسالة دكتوراه بعنوان "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية". جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2013. ص 3

[4] لسعودي، صالح عبد الكريم: عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية. الرياض مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2014. ص 59

1- لا يكاد يخلو استثمار من حق واحد على الأقل من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حتى لو لم يكن المستثمر متعمداً بأن يكرس جهده واستثماراته في هذا الشق من الحقوق. فلو نظرنا إلى أبسط الاستثمارات فهي بحاجة لاسم تجاري وعلامة تجارية، وقد تحتاج إلى رسوم ونماذج صناعية وبراءة الاختراع، وغيرها من الحقوق التي قد تندرج فيما بعد، ويترتب من هذه الحقوق بكافه أنواعها مبدأ المنافسة لتحقيق التمييز والتفوق والاستئثار بها.[1]

2- براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج وغيرها من الحقوق الصناعية والتجارية، هي احتياجات للمستهلك تحاكي كافة حواسه ليميز بها المنتجات كعلامة الرائحة التي تحاكي حاسة الشم، والأسرار التجارية التي تحاكي حاسة التذوق، وحاسة النظر والسمع كالعلامات التجارية، وذلك كلة لتمييز البضائع وزيادة فاعليتها التنافسية في الأسواق، فهي تخاطب ذوق المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون ضرورة ليس لها علاقة بذوق المستهلك، مثل البراءات الدوائية.

3- تكون الاستثمارات الصناعية في أغلبها مكلفة، فقد تتحمل تكاليف عالية وتكون بحاجة إلى رأسمال كبير لإقامتها، إلا أنّها من أكثر الأصول قيمة في المنشآت،[2] ومن ذلك وجدت الحوافز الاستثمارية والضريبة وبرامج دعم الاستثمارات وعقود حزم الحوافز.

4- تمتاز استثمارات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالثقة؛ وذلك لأنها من خلال العلامات التجارية والرسوم والنماذج وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، تعتبر من الوسائل المشروعة للمنافسة؛ لأنها تحدد مصدر المنتوجات ومصدر ثقة بصفات المنتج.[3]

---

[1] رفعت، وائل محمد: التسجيل الدولي للعلامات التجارية. الرياض مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2015. ص257.

[2] https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo ip dipl saa 07/wipo ip dipl saa 07 1.doc

[3] الزعبي، علي فلاح مفلح / وخريسات هشام أحمد : إدارة العلامات التجارية، ط1. دار الكتاب الجامعي للنشر، 2018، ص 80.

المطلب الثاني : أليات الاستثمار في حقوق الملكية الأدبية والفنية

إن القوانين التي تناولت حق المؤلف والحقوق المجاورة، لم تضع حداً للمصنفات الأدبية، واكتفت بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية، وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، تاركاً المجال لظهور مصنفات أخرى قد توجدها التطورات التكنلوجية مستقبلاً، وبغض النظر عن شكل التعبير الذي تتخذه.[1]

ويلاحظ أن هناك نسبةً كبيرةً من الاستثمارات تعتمد على الجانب الأدبي من الملكية الفكرية، كما هو الحال في الأفلام والمسلسلات والأغاني والمسرحيات وغيرها، والتي لا يقتصر عرضها على وسائل البث التقليدية كالتلفاز والراديو والسينما، بل تعدتها وأصبحت تعرض على المواقع الإلكترونية والإنترنت بحيث تشكل مشاهدتها النسب الأكبر على الشبكة العنكبوتية، وباتت تعرف بـ"الملكية الرقمية".[2]

لقد أخذت حقوق الملكية الفكرية الأدبية بالتطور مماشاة لواقع الثورة التكنولوجية والإنترنت التي نعيشها، فتعددت المجالات فيها وتوسعت وفقاً للعصر الحالي، وظهرت من ذلك: المواقع الإلكترونية وأسماء النطاق، إضافة إلى البرامج والتطبيقات الإلكترونية، وغيرها العديد من الابتكارات التي تشملها الجوانب الأدبية، والتي هي في مجملها ترتيب لخوارزميات بشكل إبداعي وابتكاري، سواءً أكانت بلغة الآلة أم لغة المصدر.[3]

أخذت الاستثمارات في الملكية الأدبية بالازدياد، وخاصة بعد الانفتاح على العالم من خلال شبكة الإنترنت، والتي من خلالها سمحت لإقامة أكبر تجمعات من المقالات والكتب

[1] إدريس، فاضلي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. ط1. 2008. ص171

[2] بدر، أحمد أنور حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات القاهرة مصر . المكتبة الأكاديمية. ط1. 2013. ص17.

[3] أسامة عبد السلام : الاقتصاد الرقمي. ط1. عمان الأردن دار غيداء للنشر والتوزيع. 2019، ص157.

والأبحاث وغيرها من المصنفات الفنية،[1] لذلك فقد تعددت صور الاستثمار لتلك المصنفات ومنها:[2]

الفرع الأول: أليات الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية

للمؤلف الحق بأن يستغل عمله مالياً، سواءً كان فنياً أو أدبياً أو علمياً، كتأليف كتاب لقصص وروايات، أو مسلسل، أو أغنية، أو لحن موسيقي، أو تطبيق إلكتروني، وغيرها من حقوق الملكية الأدبية، حيث يقوم صاحب الحق نفسه باستغلال واستثمار فنه وإبداعه بإظهاره للعلن، من خلال الإلقاء أو النشر أو إذاعته أو عزفه أو عرضه، أو بأي وسيلة دون وجود وسيط، كما يمكن لمؤلف هذا الكتاب أيضاً، أن يقوم ببيع نُسخ من كتابه للجمهور مباشرة، ويكون له حق الاستئثار في الاستثمار له وحده، أو قد يكون بشكل ثنائي أو أكثر بين عدة أشخاص، كأن يكون الابتكار مشتركاً بينهم أو بشكل جماعي.[3]

على غرار أصحاب حق المؤلف الذين يقومون بالابتكار وإخراج المصنف للعلن، هناك من جانب آخر أصحاب الحقوق المجاورة، وهم المؤدون للمصنف عند تحويلة لشكل أدائي، ومنتجو التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، مثل المغنيين والممثلين والعازفين والعارضين، وغيرهم من الأشخاص المبدعين الذين يصورون ويجسدون ويكملون الجانب الأول من الحق الأدبي. فقد يكون المؤلف هو نفسه صاحب الحق في الأداء،[4] وقد يكون هناك أصحاب حقوق مجاورة، ويكون ذلك من خلال تأليف شخص لقصيدة على سبيل المثال، فيكون لمؤلفها الحق كصاحب حق تأليف، هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن

[1] حياة طرشي رسالة ماجستير بعنوان المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية جامعة منتوري قسنطيز. الجزائر. 2012. ص 28

[2] أبو بكر ، محمد خليل: دراسة بعنوان "عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني". 2014/2015. ص1.

[3] الرومي، محمد أمين: الملكية الفكرية الإسكندرية دار الفكر الجامعي. ط1. 2018. ص334. 2- ابداح محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 37.

[4] الدلوع، أيمن أحمد بحث منشور بعنوان أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار". 2015. ص10

لشخص مختلف أن يغني أو يلحن تلك القصيدة، ويكون له الحق كصاحب حقوق مجاورة على هذا المصنف.

ويترتب لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة حق معنوي، وهو يسبق الحق المالي، كالحق في تقرير النشر، فمن غير المتصور الحصول على الحق المالي دون أن يسبقه نشر للمصنفات الأدبية، بحيث يضمن لصاحب الحق في المصنف نسبة المصنف لصاحبة، وهي من الحقوق اللصيقة بالشخص صاحب الحق،[1] وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال، أما بالنسبة للحق المالي فهو ما يترتب من مردود مالي جراء استغلال هذا النشر بشكل مباشر من قبل صاحبه، أو التنازل عنه والترخيص للغير (كأفراد وشركات أكثر قدرة على تسويقها مقابل مبلغ مالي.[2]

الفرع الثاني: الاستثمار الغير مباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية

وهو الذي يكون مستثمرة جهة أو شركة أو مؤسسة ما توظف لديه مجموعة من الأشخاص بموجب عقد عمل أو عقد مقاولة؛ فيقوم الموظفون بموجب عقد العمل أو عقد المقاولة بتكريس جهودهم وخلق مخرجات أدبية إبداعية، خاصة للجهة الذين يعملون لحسابها، ومثال على الاستثمارات القائمة على الجانب الأدبي شركات الإنتاج، والإخراج الفني، و(استديوهات) التسجيلات الصوتية، ودور النشر والتوزيع، إضافة إلى مجال التقنيات وبرمجيات الحاسوب. حيث تقوم هذه الجهات بتبني أرباب العقول للعمل لديها مقابل راتب شهري أو نسبة متفق عليها، على أن يقوموا بإخراج مبتكرات فكرية وأدبية قد تكون على

[1] حمد، طارق عفيفي: نظرية الحق. القاهرة مصر المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1. 2016. ص133

[2] راشد، طارق جمعة المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني القاهرة مصر. المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. 2018. 2018. ص 378.

شكل مؤلفات أو مسرحيات أو برامج إلكترونية، أو مقتطعات موسيقية أو أعمال فنية، وغيرها العديد كل تلك الاستثمارات من المخرجات فكرية أدبية وفنية لصالح جهة أرباب العمل.[1]

وقد عرّف المصنف الذي يؤلفه الموظف الأجير بأنه المُصنّف الذي ينتجه المؤلف في إطار شغل وظيفته، كالمقالات والتحقيقات الصحفية والصور الفوتوغرافية، والمصنفات المستخدمة الإذاعة والتلفزيون والمواعظ والدروس الدينية والمصنفات التعليمية، والصور المتحركة غيرها".[2]

ولا بد من التنويه بأن الحق المالي يتمتع بصفة التأقيت بالإضافة إلى إمكانية التنازل عنه لصالح جهة رب العمل ، وذلك مقابل آلية أو طريقة دفع معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.[3]

أما بالنسبة للحق المعنوي، فقد سبق وأن أشرت بأنه من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها، وبأنها تتمتع بصفة الديمومية، وبالتالي لا تسقط بالتنازل أبداً، فالحق المعنوي لصيق بشخصية المؤلف الذي أبدعه، ولا يسقط بالتقادم ولا يقبل التصرف فيه، حتى وإن كان هناك عقد عمل أو مقاولة يتم من خلالها العمل على إخراج المصنفات، فلا يجوز بمقتضى تلك العلاقة أن يصبح رب العمل هو المؤلف بموجب عقد العمل أو المقاولة، ولا يجوز أن يكون له حق أدبي عليه،[4] إلا أنه وفي بعض الحالات الاستثنائية سمح القانون بالتنازل عن بعض الحقوق الأدبية، ومثال ذلك هيئات البث السمعية أو السمعية والبصرية، وبحيث تقرر لصالح تلك الهيئات تلك الحقوق الأدبي والمالي الأدبية على أن تتوافر شروط ومنها:

---

[1] نجار، عبد الله مبروك: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. 2000. ص189.

[2] حسن، هايدي عيسى: تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية مصر . دار لامار للنشر والتوزيع. ط1. 2019. ص43.

[3] حمصي، أحمد : دراسة بعنوان حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وعقود الاستغلال المؤلف في القانون المقارن". ص 38.

[4] نجار، عبد الله مبروك : المرجع السابق. ص189.

1- أن يكون المصنف الناتج لحساب هيئات البث الصادر منها التكليف.

2- أن يكون المصنف أنجز تلبيةً لاحتياجات رب العمل.

3- أن يكون الاستغلال للمصنف في إطار الغرض الذي أُنْجِز من أجله.[1]

وهذه القرينة ليست مطلقة، إنما فقط في حدود العمل الذي أنجز من أجله، وفي حدود الاستغلال المتفق عليه، ودون ذلك يجب الرجوع إلى المؤلف الأصلي والحصول على موافقته، فيكون لها الحق في تقرير نشر المصنف في الوقت الذي تراه مناسباً وبالشكل والأسلوب الذي يتماشى وطبيعة نشاطها، إلا أنّه لا يجوز للمؤلف الأجير الاعتراض على التعديلات التي تدخل إلى مصنفه من قبل هيئات البث التي تلزم لأغراض الاستغلال التجاري لها.[2]

وتمثل الاستثمار في الملكية الأدبية من خلال مجموعة من العقود ومنها على سبيل المثال: عقد الترخيص[3] لا تقتصر عقود الترخيص على الحقوق الصناعية، بل شملت الحقوق الأدبية، خاصة بعدما دخلت برامج الحاسب الآلي ضمن حقوق المؤلف المحمية، فيكون لمؤلف برنامج الحاسب الآلي الخيار إما بطرحه وتوزيعه، أو التصرف فيه بشكل شخصي، أو من خلال عقد الترخيص، وإضافة إلى عقود الترخيص للحقوق المجاورة لحق المؤلف، والتي تقوم على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة.[4]

[1] الزاهي، عمر : المرجع السابق ص 48.

[2] المرجع نفسه. ص56.

[3] طارق جمعة : المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني. القاهرة. مصر. المركز العربي للنشر. ط1. 2018. ص 77.

[4] الحسن، عزة علي محمد الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي حماية البرامج بأحكام حق المؤلف. عمان، الأردن. دار الجنان للنشر والتوزيع. ط1. 2015. ص84.

ومثال عقد الترخيص هنا كأن يقوم المؤلف بإبرام عقد ترخيص مع دار النشر، قائم على هذا الكتاب للجمهور، لقاء الحصول المؤلف على نسبة معينة من ريع المبيعات للمصنف، وتحصل دار النشر على باقي الريع.[1]

يتم إبرام التراخيص نتيجة تفاوض بين المنتفعين بالمصنفات، وأصحاب الحقوق عليها. ولا بد من التمييز بين عقود الترخيص وغيرها من الاتفاقيات والعقود التي يتم إبرامها في مجال حق المؤلف، كعقود نشر المصنفات، وعقود إعداد المصنفات بالمقاولة وعقود العمل المبرمة مع المؤلفين المأجورين، وعقود البيع وغيرها، ويختلف عقد الترخيص عن عقد حوالة حق المؤلف؛ فالحوالة هنا هي نقل لملكية حق المؤلف، أما عقد الترخيص فيقتصر على إجازة استعمال المصنف، فقط يظل حق المؤلف ملكاً للمرخص أي ملكاً لمؤلفه، ومحدوداً تبعاً لنطاق الترخيص الممنوح[2].

[1] حسن، هايدي عيسى: تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية مصر . دار لامار للنشر والتوزيع. ط1. 2019. ص 314.

[2] نعان، نواف حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.، 2004. ص 249.

المبحث الثاني: العملية الاستثمارية ودور في حماية الملكية الفكرية (الصناعية، الأدبية والفنية).

للعملية الاستثمار أهمية هامة في حماية حقوق الملكية الفكرية سواء كانت الصناعية أو الأدبية والفنية، نظرا لوجود براءة الاختراعات جديدة باعتبارها حافز في تحويل الأفكار إلى منتجات تنافسية مما يزيد تنافس لدى الشركات، حيث إنّ حقوق الملكية الصناعية تمنح صاحبها حقوقا استثنارية لما يبتكره، وهنا تظهر العلمية الاستثمارية في حماية حقوق الملكية الفكرية، وسنوضحها كالآتي.

المطلب الأول: العملية الاستثمارية في حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية.

لا يختلف اثنان في أهمية ودور الملكية الصناعية في تنشيط الدورة الاقتصادية، فالاستثمار في مجال الملكية الصناعية أصبح في عديد البلدان المتقدمة خيارا استراتيجيا من شأنه أن يثبت دعائم النهوض بالقدرة التكنولوجية للمؤسسات الصناعية وأن يساهم في تعزيز وتقوية قدرا ما التنافسية. ونلاحظ في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بمثل هذا الاستثمار من قبل العديد من المؤسسات الصناعية من ورائها الحكومات مما أدى إلى إيمان أصحاب المؤسسات بضرورة الاستثمار في مجال البحث والتطور وحماية بحوثها واكتشافا ما وفقا لبرامج عمل مضبوطة ودقيقة.

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية كمحدد للاستثمار ونقل التكنولوجيا

يعد جذب الاستثمارات أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية. بل إن هذه الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمار فيها سواء أخذت هذه الحوافز والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي،[1] أو كل ذلك، حيث يكون من المفيد أن نتذكر مقولة رجل المال المعروف "والترسيتون": رأس المال

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص434.

يذهب إلى المكان الذي يحتاج إليه، وترمي الدول من وراء ذلك إلى الاستفادة مما لدى الاستثمارات المكان الذي يحسن معاملة رأس المال الأجنبية من موارد رأسمالية هائلة وأصول تكنولوجية وعلمية وإدارية متطورة يمكن أن تساهم في دفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية التي تعوزها الكثير من الموارد السابقة.[1]

وللاستثمار في الملكية الصناعية أهمية كبيرة، حيث إنّ حقوق الملكية الصناعية تمنح صاحبها حقوقا استئثارية لما يبتكره من براءات اختراع أو رسوم ونماذج صناعية، أو أي حق صناعي آخر، وبالتالي فإن هذا يساعده في حماية حقة ضد الغير من أي منافسة غير مشروعة، وحصوله على الحماية اللازمة مقابل ما بذله من جهد جسدي أو فكري في إخراج ابتكار أو اختراع جديد.[2]

وعليه فوجود حقوق براءات الاختراع يعمل كحافز مهم في تحويل الأفكار الابتكارية والاختراعات إلى منتجات تنافسية تزيد في هامش الربح لدى الشركات بقدر كبير، نظرا لأ ما تؤدي إلى توسيع نطاق السوق من خلال تثبيط المقلدين في الداخل أو الخارج الذين اعتادوا تصدير سلعهم إلى أسواق الدول النامية. وهذا ما يجعل الشركات متعددة الجنسيات تستثمر في الدول آمنة ضد التقليد من جهة، كما أن هذه الاستثمارات قد تقطع الطريق على المنافسين المقلدة المضيفة وهي المحتملين في ظل الحماية وإشباع حاجة السوق المحلي بشكل مباشر.[3]

فكلما كان نظام حماية حقوق الملكية الفكرية قويا لدى البلد المضيف، كلما أدى ذلك إلى زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليه.

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص434.

[2] الخولي سائد أحمد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2004، ص20.

[3] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص160

حيث إن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا. ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والكيماويات والمعدات الالكترونية بسبب حساسيتها لحقوق الملكية الفكرية. كما أنه إذا لم يكن نظام الحماية قويا وفعالا فإنه لن يتم الاستثمار في تلك الدولة وإنما فقط ستقوم الشركات بتصدير بضائعها دون القيام بالتصنيع في تلك الدولة.[1]

كما أن الحماية القوية قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أما لا تخشى منتجا ما التي تحمل ملكية فكرية طالما أما محمية، فتقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة، حيث هناك النقل الداخلي للتكنولوجيا وهو الذي يتم داخل المشروع، كالنقل داخل المشروع متعدد الجنسيات من الشركة الأم إلى شركا ما الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم، أو فيما بين هذه الشركات الوليدة. ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلي للتكنولوجيا لأنه لا يتضمن نقلا حقيقا للتكنولوجيا، بل تظل التكنولوجيا في إطار المشروع وسيطرته ولا تخرج منه.[2]

النقل الخارجي للتكنولوجيا وهو الذي يتم بين المشروع الناقل ومشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد الجنسيات من الشركة الأم أو شركا ما الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى. وتشكل عقود الترخيص الصناعي الأداة الأساسية لهذا النوع من النقل الدولي للتكنولوجيا. ويعتبر عقد الترخيص الأداة الرئيسية للنقل الدولي

[1] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص160

[2] المرجع السابق، ص160

للتكنولوجيا، وهو يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له غير أن الترخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة الفنية نقل الحق في استغلال براءة اختراع أو تصميم صناعي أو علامة تجارية إلى المرخص له . فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشتمل في أحد عناصرها على حق من حقوق الملكية الفكرية ، وجب أن يتضمن العقد أحكاما خاصة تنظم استغلالها. ومن ثم فإن عقد الترخيص الذي يتضمن نقل تكنولوجيا محمية عن طريق حقوق الملكية الفكرية يعتبر عقدا مركبا إذ تسرى عليه قواعد وأحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب، كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر.[1]

وتنصب عقود نقل التكنولوجيا على نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات. وتتضمن عقود نقل التكنولوجيا عادة الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية know–how ، وهي تشمل الخبرة الفنية بكافة أشكالها.

أما بالنسبة لقانون امتياز الاختراعات والرسوم، فقد جمع بين الرسم والنموذج، ولم يفرق بينهم، واعتبر النموذج جزءاً من الرسم، وقد عرفه كالآتي: "تعني لفظة (رسم) صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفيته أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.[2]

[1] مخلوفي عبد السلام، ورقة بحثية بعنوان: أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا والقدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة سعد دحلب، البليدة، 23/22 أفريل 2003 ، ص 93.

[2] قانون امتيازات لاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، المادة (2)

وقد يتضمن العقد بالإضافة إلى ذلك توريد وتشغيل الأجهزة والآلات اللازمة للإنتاج، وهو ما يعرف بعقد تسليم المفتاح" ومن العناصر التي قد يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية. أما الأسماء والعلامات التجارية، فلا يعتبر التعامل ا في ذا ما من قبيل نقل التكنولوجيا، ومع ذلك قد يتضمن عقد نقل التكنولوجيا كأحد عناصره الترخيص لمتلقي التكنولوجيا باستغلال العلامة التجارية أو الاسم التجاري لناقل التكنولوجيا. كما يوجد تصنيف آخر لنقل التكنولوجيا يقسمه إلى نوعين مختلفين هما:

النقل الرأسي للتكنولوجيا يقصد به أمرين:

– النشاطات المتعلقة بابتكار وتوليد أنماط جديدة للتكنولوجيا الوطنية، أي ترجمة الأبحاث والدراسات النظرية إلى واقع عملي في شكل وسائل إنتاج. ويكون داخل القطر الواحد أو داخل المؤسسة الواحدة.

– نشاطات البحث والتطوير اللازمة لتكييف وتطوير التكنولوجيا المستوردة.[1]

الفرع الثاني: استثمار البحث والتطوير ودوره في حماية الملكية الفكرية الصناعية

الاستثمار في البحث والتطوير هو في حقيقته استثمار في النشاط الذهني والذي يستهدف ارتياد آفاق معرفية جديدة بالبناء على آخر ما توصلت إليه المعرفة الإنسانية، ويتوخى في منتوج هذا النوع من الاستثمار أن يؤدي إلى اكتشاف حلول مبتكرة لبعض المسائل القائمة أو تطوير منتجات جديدة أقل تكلفة وأعلى جودة، أو تحسين أساليب الأداء في مختلف ميادين النشاط الإنساني، أو تحقيق إنجازات أكاديمية ببسط المعرفة إلى مجالات ومناطق لم يتم التطرق إليها من قبل وفي أي من هذه الجوانب فإن المردود المباشر لمخرجات الاستثمار في البحث العلمي والتطوير هو ازدهار المعرفة وترقية الحياة الاجتماعية بتخفيض تكلفة المعيشة وتحسين خدمات الصحة والتعليم والاتصالات والترفية

[1] مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 94

وغيرها من الخدمات بما ينعكس محمله في الارتقاء بمستوى الرفاه الاقتصادي للمجتمع وتحسين مناخه الاستثماري. إن حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي والمعايير الدنيا التي تفرضها المعاهدات الدولية هما أمران يتسمان بأهمية خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر المتصل بالبحث والتطوير.[1]

وأهم جانب في هذا مال هو اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS). وقد جرى في بعض الاتفاقيات المعقودة مؤخرا على الصعيدين الثنائي والإقليمي نطاق المعايير الدنيا المحددة في الاتفاقية المذكورة آنفا والقصد من حماية حقوق الملكية الفكرية توسيع المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات هو تشجيع تنمية المعرفة القائمة على الملكية، مع العمل في الوقت نفسه على الحد من حيز السياسات المتاحة للدول في مجال يتصل مباشرة بأنشطة البحث والتطوير.[2]

لذلك فإن من المهم للبلدان النامية أن تفهم وتستخدم المرونات المنصوص عليها في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. كما توجد أيضا حاجة واضحة إلى تقديم مساعدة تقنية إضافية بغية تسيير إعمال حقوق الملكية الفكرية بطريقة مواتية للتنمية".[3]

– إن حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخاصة الصناعية منها تعد ضرورة لحفز البحث العلمي وتشجيع الابتكار الذي يعد الأساس لاكتساب الاقتصاديات المتقدمة الديناميكية والقدرة على التطور والتفوق.

إذ يرى شومبتير أن الاقتصاد الرأسمالي يستطيع أن يحقق التقدم ويدخل منتجات وأساليب جديدة إذا استطاع أن يخلق البيئة التي تعمل على تشجيع تخصيص الموارد نحو محال البحث العلمي والتطوير. ويحتاج إيجاد مثل هذه البيئة إلى خلق وضع احتكاري

---

[1] Sangeeta Shashikant and Martin Khor , Intellectual Property and Technology Transfer Issues in the context Climate Change, Malaysia, 2010, p4.

[2] الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية–حالة مجمع صيدال– ، أطروحة مقدمة 2 للحصول على شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006 ،ص300

[3] وتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي 2005 ،الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث والتطوير، نيويورك وجنيف، ص ص 46–47.

للشركات التي تتجه نحو هذا مال ليمكنها من تحقيق أرباح عالية. وهذا يقود بدوره إلى زيادة أنشطة البحث والتطوير، بما يؤدي إلى زيادة ابتكار المنتجات أو طرق إنتاجية جديدة ومن ثم يمكن القول بأنه توجد علاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والإنفاق على البحث والتطوير والابتكار، حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا مهما في دعم الابتكارات وزيادة الإنتاجية وقد وجدت دراسات مؤيدة لذلك فهناك دراسة عن البرازيل والمكسيك أوضحت أنه توجد الكثير من الآثار السلبية التي لا يمكن قياسها بسبب عدم توافر حماية لحقوق الملكية الفكرية، ونذكر منها عدم توافر التكنولوجيا من المصادر الخارجية أو عدم القيام بأنشطة البحوث والتدريب والتطوير.[1]

إلا أن شومبتير يخشى ألا تستمر الأرباح فترة طويلة حيث يمكن أن تتآكل بسبب المقلدين والمبتكرين الآخرين. ومن هنا يأتي اقتراح شومبتير وأتباعه مثل Romer1991 بأن براءة الاختراع وما تكفله من حماية قوية قد تساعد في هذا الصدد من خلال خلق الوضع الاقتصادي الملائم لهذه الشركات.

يفرق Grossman and Helpman،Helpman بين ما إذا كان نقل الإنتاج من الشمال إلى الجنوب يتم عن طريق التقليد أم الاستثمار الأجنبي المباشر. فإذا كان التقليد هو القناة الرئيسية، فإ ما يريان أن تشديد حماية حقوق الملكية الفكرية يقلل الابتكار في الدول النامية، هذا في حين يزيد معدل الابتكار في الدول المتقدمة، حيث سيزداد الطلب على منتجا ما ويزداد من ثم الطلب على العمالة وتزداد الأرباح. أما إذا كان الإنتاج يتم نقله من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن دعم وتعزيز الحماية يزيد من الابتكار في كل من دول الشمال والجنوب. كما أن من أهم فوائد الحماية عن طريق البراءات القوية هو منح دافع قوي لمالكي التكنولوجيا لكي يرخصوا اختراعام للمنظمين في الدول النامية. وتؤدي مثل هذه التراخيص إلى زيادة إمكانية النفاذ إلى أحدث التكنولوجيات في الوقت الذي يزداد فيه حجم المهارات المحلية القادرة على خفض العائدات الاحتكارية للمشروعات.[2]

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، 444 ،445

[2] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 69 ،70

المطلب الثاني: الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) في تطوير مناخ الاستثمار

تمثل حقوق الملكية الأدبية والفنية عنصراً أساسياً في عملية التطور الثقافي والفني والعلمي للدول. وقد بينت التجارب الدولية أن إثراء التراث الثقافي يعتمد بشكل كبير على مستوى الحماية الفاعلة المضافة على الأعمال الفكرية وكلما تطورت أدوات الحماية إيجاباً كان ذلك عاملاً مشجعاً للمؤلفين على زيادة الإبداع الفكري وكلما زاد نتاج الإبداعات الفكرية في الدولة ذاعت شهر بين الأمم، وعرفت كإحدى الدول المتطورة ثقافياً وعلمياً.

وكما هو معروف فإن الاستثمار التجاري للأعمال الفكرية يعتمد أيضاً على بيئة المناخ الصحي للاستثمارات في مجالات الصناعات الثقافية كافة. ويعتمد هذا المناخ بدوره على الحماية الفاعلة لحقوق الملكية الأدبية والفنية وإيقاع العقوبات الرادعة على المعتدين على تلك الحقوق. الأعمال الفكرية المبتكرة للحماية سواء أكانت في مجال الآداب أم الفنون وتخضع جميع العلوم، مثل الكتب والمحاضرات والمصنفات الفنية كالأفلام والتسجيلات والصور الفوتوغرافية واللوحات التشكيلية والتصميم المعماري والخرائط وبرامج الحاسب الآلي والنشر الإلكتروني. ولحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي، بحيث ينتج عن الحماية الفاعلة لها بيئة المناخ الاستثماري الإيجابي لرأس المال في ا الات ذات العلاقة مثل صناعة النشر والإنتاج الفني وتقييم الخدمات الإذاعية التجارية الأرضية والفضائية، على اعتبار أن الاستثمار حساس اتجاه المخاطر القانونية التي يمكن أن تنجم عن ضعف حماية الملكية الفكرية بصفة عامة.[1]

ويلاحظ أن القوانين التي تناولت حق المؤلف والحقوق المجاورة، لم تضع حداً للمصنفات الأدبية، واكتفت بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية، وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، تاركاً المجال

[1] إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2008، ص17.

لظهور مصنفات أخرى قد توجدها التطورات التكنولوجية مستقبلاً، وبغض النظر عن شكل التعبير الذي تتخذه.[1]

الفرع الأول: دور حماية حقوق النشر والتأليف في تشجيع العلمية الاستثمارية

تكتسي حماية حقوق النشر والتأليف أهمية كبرى كو ما من الحوافز والتشجيعات التي أقرتها الدول لتوفير المناخ الملائم للمبدعين والعمل على ضمان حقهم الإبداعي الذهني والفكري وبالتالي تشجيعهم على المزيد من العطاء والابتكار بما يثري الساحة الفنية والثقافية ويسهم في تحسين مناخها الاستثماري في هذا أشارت بعض الهيئات العالمية مثل: المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو والبنك العالمي، أنه من الأهمية تطوير الدول النامية لآليات للحماية والإفادة من الاستغلال التجاري لأعمالها الإبداعية الماضية والحاضرة. يمكن لحقوق النشر" والتأليف، من وجهة النظر هذه، أن تلعب دورا هاما في تطوير الثقافة في الدول النامية وذلك بتأمين المكافآت عن طريق الحقوق المقتصرة مقابل النسخ والتوزيع.

ومن المنظور العالمي، المكافآت المباشرة الناجمة عن حماية حقوق النشر والتأليف موجهة إلى حد بعيد إلى صناعات النشر والتسلية والترفيه وبرامج الحاسب الآلي في أوروبا وأمريكا الشمالية". حيث أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وإسبانيا وفرنسا وايطاليا أنتجت فيما بينها حوالي ثلثي الصادرات العالمية من الكتب في عام 1998 ولكننا نجد في بعض الحالات بأن الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول النامية هي صناعات مزدهرة وتحصل على نصيبها من تلك المكافآت.[2]

للمؤلف الحق بأن يستغل عمله مالياً، سواءً كان فنياً أو أدبياً أو علمياً، كتأليف كتاب لقصص وروايات، أو مسلسل أو أغنية، أو لحن موسيقي، أو تطبيق إلكتروني، وغيرها من حقوق الملكية الأدبية، حيث يقوم صاحب الحق نفسه باستغلال واستثمار فنه وإبداعه بإظهاره للعلن، من خلال الإلقاء أو النشر أو إذاعته أو عزفه أو عرضه أو بأي وسيلة دون

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص17.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 104 .

وجود وسيط، كما يمكن لمؤلف هذا الكتاب أيضاً، أن يقوم ببيع نُسخ من كتابه للجمهور مباشرة، ويكون له حق الاستئثار في الاستثمار له وحده، أو قد يكون بشكل ثنائي أو أكثر بين عدة أشخاص، كأن يكون الابتكار مشتركاً بينهم أو بشكل جماعي.[1]

ولعل أشهر حالة هي صناعة برامج الحاسب الآلي الهندية بين 1994–1995 و2001– 2002 ارتفع دخل تلك الصناعة الإجمالي من 787 مليون دولار أمريكي إلى 10,2 مليار دولار أمريكي (جزء كبير منها كان صادرات من برامج الحاسب الآلي التي ارتفعت قيمتها خلال تلك الفترة من 489 مليون دولار أمريكي إلى 7,8 مليار دولار أمريكي ومع حلول شهر مارس عام 2002 كان قطاع برامج الحاسب الآلي وخدماته يوظف نحو 520 ألف عامل. هناك طبعا قدر كبير من المواهب الإبداعية في الدول النامية – مثل الموسيقيين في مالي وجاميكا أو الفنانين التقليديين في نيبال – الذين يمكن الانتفاع من مواهبهم لتوليد المزيد من الثروة للاقتصاديات الناشئة. ولكن يحدث ذلك فقط في وجود بنية أساسية محلية للصناعات الثقافية، مثلا للنشر والتسجيل حاليا، يضطر عدد كبير من المؤلفين والموسيقيين في الدول النامية ولاسيما في أفريقيا إلى الاعتماد على دور النشر أو شركات الأسطوانات الأجنبية.

وفي الوقت ذاته، ناهيك عن نجاح صناعة برامج الحاسب الآلي الهندية، هناك أيضا بعض الدول النامية التي توفر حماية لحقوق النشر والتأليف كأعضاء في اتفاقية بيرن منذ عشرات السنين (مثل البينين وتشاد اللتين انضمتا إلى الاتفاقية في عام 1971)، لم تر أية زيادات تذكر في صناعا ما الوطنية المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف أو في مستوى الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف التي تبتدعها شعور ما.

وهكذا توحي الأدلة بأنه يمكن لتوفر الحماية لحقوق النشر والتأليف أن يكون شرطا ضروريا ولكن ليس كافيا لتطوير صناعات محلية قابلة للاستمرار في قطاعات النشر

[1] الرومي محمد أمين، الملكية الفكرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2018، ص334.

والتسلية والترفيه وبرامج الحاسب الآلي في الدول النامية. وهناك عوامل عديدة أخرى مهمة للتنمية المستديمة لمثل تلك الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف فلنأخذ صناعة النشر في إفريقيا كمثال، فعدم الإمكانية في التنبؤ بمقدار مشتريات الحكومة والدول المانحة من الكتب والإدارة الضعيفة في الشركات المحلية، والتكاليف العالية لمعدات الطباعة والورق، والافتقار إلى الموارد المالية، ستستمر في العمل بمثابة تقييدات شديدة جدا في العديد من الدول في المستقبل المنظور.

وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى حجم السوق الصغير يمكن أن تكون الحماية لحقوق النشر والتأليف مهمة من الوجهة التجارية في أسواق التصدير وليس محليا، علما أنه يمكن للمؤلفين وللشركات في الدول النامية أن تواجه تكاليف لا يمكنها أن تتحملها عندما تضطر إلى تطبيق حقوقها قانونيا في تلك الأسواق. طبعا، حماية حقوق النشر والتأليف في الأسواق المحلية في الدول النامية الكبرى، مثل الهند والصين والبرازيل ومصر، هي ذات أهمية كبيرة بالنسبة لصناعات النشر والأفلام والموسيقى وبرامج الحاسب الآلي الوطنية. ذلك مع أنه في القرن التاسع عشر، مثلما قلنا سابقا، سعت الولايات المتحدة إلى مساعدة تطوير صناعة النشر المحلية في البلاد بالامتناع عن الاعتراف بأصحاب حقوق النشر والتأليف الأجانب.[1]

وقد شدد لنا ممثلو تلك الصناعات أهمية قوانين حقوق النشر والتأليف والحماية القوية لحقوق النشر والتأليف ضد النسخ غير المصرح به من أجل تشجيع الاستثمار في الابتكار والإبداع، وكذلك في تطوير المنتجات والتطور التكنولوجي. مقدار الاستثمار المطلوب لتطوير الأعمال الإبداعية وإنزالها إلى السوق هو لا شك مقدار كبير. مثلا، يفيد إتحاد دور النشر بأن هناك 600 ألف كتاب قيد الطبع سنة 2003 في المملكة المتحدة. يعتبر ذلك مصدرا قيما هائلا للمعرفة بالنسبة للصناعات الإبداعية وللمجتمع ككل طبعا يجب أن تكون

[1] زهرة بن يخلف، رفيقة بوسالم، تحليل الأثر المزدوج لحدود الملكية الفكرية في مجال نقل التكنولوجيا، ورقة بحثية، الملتقى الدولي الأول حول "الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، المركز الجامعي ببشار، جانفي 2008 ،ص5

باستطاعة الصناعة أن تعوض عن استثمارا ما لكي تستثمر في أجيال جديدة من المنتجات المبنية على أساس المعرفة. وهكذا، تقول مثلا صناعة برامج الحاسب الآلي بأن فرض رسوم الترخيص على منتجا، يسمح للشركات بتوليد دخل من أجل تمويل الأبحاث والتطوير في المستقبل" الذي يصفه بامتهان أصحاب حقوق النشر والتأليف "بالقرصنة") تاريخ طويل وهو يبقى ظاهرة دولية تحدث في العالمين المتطور والنامي". بالإضافة إلى تتريل واستنساخ الموسيقى والأفلام من الإنترنيت في العالم المتطور مثل الولايات المتحدة، فإن العالم النامي هو المكان الذي يقع فيه أغلب الضرر الجسيم. فالعديد من الأصوات الغنائية الجديدة ومن المؤلفين الجدد والقصص الجديدة المصورة على أفلام لم تكن متوفرة أبدا حول العالم لسبب بسيط وهو أن الحوافز لم تكن موجودة لهؤلاء الفنانين كي يقوموا بها.[1]

كانوا يعرفون بأن كل ما ينتجونه ستتم قرصنته، أي سرقته، على الفور ولن تتوفر لهم الوسائل لتطوير موهبتهم، وقد يجبر هؤلاء على الهجرة إلى بلدان حيث يستطيعون حماية عملهم الشاق وإبقائه آمنا من الاستغلال غير المنصف من جانب منافسين يسعون للحصول على أفضليات سهلة. هذه ليست مسألة جدل مجرد فقد حصلت في جميع القارات ومن الأمثلة الجيدة ما جرى في هونغ كونغ حيث تضررت الصناعة السينمائية المزدهرة كثيرا من القرصنة المتفشية لدرجة أن المراقبين توقعوا قبل سنوات قليلة أما ستختفي من خارطة صناعة الأفلام أما اليوم فقد أصبحت هذه الصناعة في وضع أفضل ويمكن لرواد السينما من حول العالم التمتع بالأفلام الجديدة والمثيرة لسبب رئيسي هو أن سلطات هونغ كونغ اتخذت إجراءات حاسمة لمكافحة مشكلة القرصنة. وأعلنت الاستوديوهات في صناعة الأفلام" داليوود" في بنغلادش الإضراب في مارس 2004 الاحتجاج على مشكلة القرصنة ومطالبة الحكومة بالعمل. وحصلت تطورات مشابة في عالم الموسيقى. فقد أعلن الموسيقيون

[1] زهرة بن يخلف، رفيقة بوسالم، المرجع السابق، ص08-09.

الأثيوبيون الإضراب لمدة سبعة أشهر في عام 2003 للضغط من أجل اتخاذ الحكومة تدابير أشد لمكافحة القرصنة.[1]

أما عن وجود نظام قوي وفعال لحماية حق المؤلف فهو أمر هام بالنسبة لمنتجي المنتجات ذات الصلة بحقوق المؤلف وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل الغالبية العظمى من المنتجين في هذه الصناعات في البلدان النامية. فمثلا بالنسبة لصناعة نشر الكتاب إن معدل القرصنة المنخفض نسبياً للكتب المنشورة باللغة المحلية في البلدان النامية مثل اللغة العربية مقارنة بالكتب المنشورة بلغات أجنبية يوضح أن المشكلة تكمن في إتباع سياسات تسعير خاطئة، ارتفاع التكلفة الحدية لاستنساخ أو قرصنة كتاب مكتوب باللغة المحلية يوضح أن المشكلة لها شقان أساسيان:

الشق الأول: مرتبط بالسعر المعتدل للكتاب المنشور بصورة قانونية والذي يجعل النسخة المقرصنة مرتفعة الثمن نسبياً في حالة استنساخها.

الشق الثاني: متعلق بالمقدرة على الحصول على هذه الكتب بسهولة ويسر. هذا يعكس الحال بالنسبة للكتب الأجنبية المستوردة خاصة المتعلقة بالمراجع العلمية في مرحلة التعليم الجامعي والتي تعاني من ارتفاع معدلات القرصنة بسبب صعوبة الحصول عليها لعدم توافر نسخ أصلية منها بكثرة في المكتبات وانخفاض التكلفة الحدية لإعادة استنساخها والذي يرجع في الأصل لارتفاع ثمن النسخة الأصلية.[2]

[1] أنتوني واين، لماذا حماية حقوق الملكية الفكرية، مكتب الشؤون الوطنية، واشنطن، منشور على الموقع:
http:/ /www.america.govarmediapdfbooksintelectual_property.pdf consulte le 22 Juin 2011.

[2] أنتوني واين،المرجع السابق على الموقع:
http:/ /www.america.govarmediapdfbooksintelectual_property.pdf consulte le 22 Juin 2011.

الفرع الثاني: دور حماية أشكال التعابير الثقافية التقليدية في ضمان الثروة الثقافية للمجتمع.

ترتبط المعارف التقليدية والموروثات الشعبية بمختلف جوانب حياتنا، وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، والمعرفة التقليدية بالواقع القديم والحاضر ومشكلاته وأبعاد هذه المشكلات وتتيح اتخاذ القرارات في كل ما يتطلب الوقوف عليه أو مواجهته رد فعل إنساني واتخاذ مواقف بشأنه.

إن هذه الثقافة كما تراها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي "المورد الاستراتيجي في مجتمع اليوم لا رأس المال فقط، وإنتاج المعرفة قد أصبح مفتاح الإنتاجية والمنافسة والانجاز الاقتصادي. وإن إدراك تبعات لأهمية المعارف التقليدية في شتى جوانب حياة الفرد والدولة ومختلف مناحي النشاط الإنساني، يدعو إلى وجوب حماية حق الإنسان في تلك الموروثات الشعبية التابعة لبلدان عبر إضافة الحماية على تدفق الباحثين والمؤلفين والحصول عليها من جهة، وتوفير الأدوات القانونية لمنع الاعتداءات على هذا الحق من جهة أخرى تحت ظل مناخ اقتصادي مناسب.[1]

إن الحق في تلك الموروثات الشعبية يتخذ موقعه بين طائفة الحقوق المؤسسة على التضامن الاجتماعي بين الأفراد أكثر مما يعتمد على العلاقة بين الفرد والدولة.

ويعتبر الحق في تدوين تلك المعارف التقليدية وما يتعلق به من حقوق أخرى كالحق في الحياة الخاصة والحق في الملكية الأدبية للمعلومات من أهم صور هذه الحقوق الجديدة.

وتدوين هذه الموروثات الشعبية بازدياد مطرد يصعب تتبعه إذ تثير الدراسات الحديثة إلى أن السنوات العشر الأخيرة شهدت كما من المعلومات يعادل كافة المعلومات من المعارف التقليدية التي أنتجتها البشرية على مدى القرون المنصرمة بل أن معدل دورة إعادة

[1] لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن: الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، 2002، ص148.

إنتاج معارف البشرية معرض للانخفاض بشكل حاد، ولا ندري إن كنا سنكون أمام واقع تعاد فيه إنتاج كافة معارف البشرية في وقت قصير أم لا.[1]

كما أن مصادر الحصول عليها في ازدياد أيضا، وهذا بدوره أساس السعي لإيجاد وسائل فعالة وصحيحة لجمع تلك المعلومات من موروثات شعبية وحفظها وتخزينها واسترجاعها. أو بمعنى آخر، التأكد من صحة هذه المعلومات سيكون المحرك الرئيسي لمواجهة التسارع الهائل في زيادة مصادر المعلومات المكتوبة الذي يدل عليه ارتفاع أعداد الدوريات المطبوعة". لقد طرحت العديد من الإشكالات عن حقوق الشعوب الأصلية والجزء الذي يرد فيه إقرار حقهم في تدابير خاصة لحماية أشكال تعابيرهم الثقافية التقليدية بواسطة الملكية الفكرية. إن المشكلة الرئيسية التي تواجه محاولة التوفيق بين معارف الأصلية والمحلية وابتكارا ما وعادا ما من جهة، والملكية الفكرية من جهة ثانية هي انعدام الاعتراف بالمصالح الخاصة للمجتمعات الأصلية، ووضع أنظمة لرصد الانتفاع بمصنف ما وفقا لمعايير تناسب الموضوع محل الحماية. ومن المهم أيضا في هذا المضمار، أخذ مبادئ العدالة والإنصاف في الاعتبار والتي ينبغي أن تنظم مزايا أية نتيجة عملية أو تجارية أو صناعية، قد تنبثق عن الجهود الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية. فسبب منح حماية الملكية الفكرية لأنشطة "بدائية"، في حين أن العلوم والتكنولوجيا تشهد تقدما كبيرا، هو أن هناك عدة معارف قادرة على إتاحة حلول لمشكلات لم تحل بعد في العالم الحديث، رغم أن تلك المعارف لا تطبق الأساليب العلمية تطبيقا كاملا. ومن الأمثلة على ذلك العمليات العلاجية الطبيعية أو الطب الطبيعي ووسائل العلاج، مثل الوخز بالإبر التي تستخدم بصفة عامة لاستكمال الأساليب الطبية المعروفة أو الاستعاضة عنها عندما تصير غير مناسبة أو غير متاحة أو غير ناجعة. وتنطوي معارف تبعات الأصلية والمحلية وابتكارا إلى جانب ذلك على قيمة فكرية فيما يتعلق بالوضع الطبيعي للمنتج المعروض أو العملية المعروضة، سواء

[1] لجنة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص148.

جاء بذلك الفرد أو الجماعة. لقد حاول المهتمون لذا الموضوع، توضيح بعض المسائل العامة والأدوات العملية لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعابير الثقافية. حيث توجد بعض النقاط التي تتعلق بقضايا الملكية الفكرية.[1]

في مجال الإبداع التقليدي وأشكال التعابير الثقافية (الفلكلور)، ويمكن إجمالها فيما يلي:

– مشكل صعوبة حماية التراث الشعبي نظرا لشيوعه بين الشعوب، مما يخلق الكثير من الإحراج إذا ما أراد شخص من شعب ما، استعمال الموروث الثقافي الشعبي لشعب آخر.

– الإعداد لمشروع دراسة تتعلق بشروط الكشف في طلبات البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ومحاولة وضع أحكام قوانين البراءات المتعلقة بالكشف عن الاختراعات التي لها صلة بالفلكلور الشعبي والموروث الثقافي للشعوب القديمة، هذا إلى جانب المعارف التقليدية فيما يخص الطب الشعبي والتداوي بالإعشاب.[2]

– التدابير القانونية لحماية المعارف التقليدية عن طريق نظام الملكية الفكرية أو في إطار نظام خاص ما، موضوع خصيصاً لتحديد حق للملكية الفكرية في المعارف التقليدية والفلكلور الشعبي كان شفويا أو كتابيا أو كان في شكل رقصات أو علامات ،وغيرها وحماية ذلك الحق والنهوض به.

– أن الحماية لا م سوى المأثورات المؤداة صوتيا والمسجلة، وهذه في الواقع حماية غير مباشرة، بحيث لا يمكن حتى للمؤدي ضمن استعمال هذا المأثور.

كما لا يمكننا الحديث هنا عن البراءات، إذ أن الحق في البراءة يمكنه أن يلعب دورا نسبيا بحيث إعطاء براءات عن اختراعات استعملت فيها المأثورات الشعبية التقليدية

[1] أحمد فاروق غنيم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، مقال منشور على شبكة الانترنيت في الموقع الالكتروني: http:/ /www .cipe-arabia.org/files/html/art0806.htm

[2] المرجع نفسه.

كالتصاميم الصناعية والعلامات ذات الأصول الجغرافية، فالأمر يتعلق باللباس التقليدي أو وسائل الزراعة والحرب أو التي تستعمل في الحياة اليومية حتى تحمى كنماذج صناعية. وتتحدث اتفاقية "TRIPS" عن ذلك. أما شرط الجدة المشترط في قانون الملكية الأدبية والفنية أو قانون حق المؤلف كما تصطلح عليه بعض الدول، فإنه مستحيل التحقيق لأن هذه المأثورات قديمة جدا في معظمها.

طرح أيضا حل حماية غير مباشرة للتعابير التقليدية والمأثورات الشعبية بوسائل حمائية غير مباشرة تمثلت في حمايتها كعلامات الحماية الرموز التقليدية للشعوب، وذلك لمنع الشركات من استعمالها بشكل يتعارض والنظام العام والقانون أيضاً.

أما عن الأهداف المنشودة من وراء الحماية القانونية للملكية الفكرية التقليدية فيجب تحديد مسعى لنظام الملكية الفكرية في مجال المعارف التقليدية والابتكارات والعادات المرتبطة ما، خاصة وأن التعديلات التي طالت قوانين الملكية الفكرية في جميع الدول العربية لم تأت بشكل عفوي وتلقائي من هذه الدول ودون مراعاة لمقومات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا بعد التوقيع على اتفاقية مراكش التي بموجبها تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، حتى يتيسر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة". هذه الأخيرة، أوجبت ديباجتها على جميع الدول النامية، تحديث ترسانتها التشريعية في محال حقوق الملكية الفكرية ولهذه الأسباب، هناك مجموعة من الأهداف المرجى تحقيقها من وراء حماية الملكية الفكرية التقليدية، تتطلب اتخاذ الإجراءات التالية:[1]

- النهوض باحترام المعارف والابتكارات التقليدية وحمايتها.
- التقاسم المنصف للمزايا المحصلة من : تلك المعارف.
- الانتفاع بتلك المعارف والابتكارات لفائدة البشرية.

[1] أحمد فاروق غنيم، مرجع سبق ذكره.

– إنشاء أنظمة قانونية واقتصادية تسمح بالتنمية المستديمة للمجتمعات التي تملك تلك المعارف.

– المساعدة في الحفاظ على خطط صون التنوع البيولوجي التقليدي.

وبصفة عامة نجد أن حقوق الملكية الأدبية والفنية لا تقتصر فقط على الصناعات الثقافية بل تتعداه إلى صناعة الدواء باعتبار النشرة الطبية مصنفا علميا ألفته الشركة صاحبة الدواء يستوجب حمايته.

ويقصد بالنشرة الطبية الورقة المرفقة مع عبوة الدواء التي تحتوي على اسم الدواء، واسم الشركة التي اتخاذها قامت بإنتاجه، والتركيب الكيميائي له ودواعي استعمال الدواء من حيث بيان الحالات التي يمكن أن يستخدم فيها، والأمراض التي يعالجها، فضلا عن الآثار الجانبية لهذا الدواء والاحتياطات التي يجب في حالة ظهور تلك الآثار، كما تحتوي النشرة الطبية أيضا على التفاعلات التي يمكن أن يحدثها الدواء مع الأدوية الأخرى، والجرعة التي يجب تناولها بالنسبة للصغار والكبار، ودرجة الحرارة التي يجب أن يحفظ الدواء فيها حتى لا يتعرض للتلف. وتكون مدة حماية النشرة الطبية وفقا لحماية حقوق المؤلف مدة حياة الشركة مالكة الدواء زائد خمسين عاما بعد انقضائها.

إن الإسهامات التي يقدمها المبدعون في الحالات الفكرية، الأدبية، الفنية، الموسيقية، السينمائية....الخ، مهمة في عملية التنمية لكل بلد وتنويع ثقافته وفنه وأدبه الذي يعبر عن أفكار الناس واعتقاداتهم ومشاعرهم، ويشكل بالنتيجة خصوصية معينة، إن حماية الإنتاج الإبداعي في الحالات المذكورة وتشجيعه وإدراجه في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع مسألة لا يمكن الاستغناء عنها، هذه الحماية لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا عن طريق قوانين للملكية الأدبية والفنية والحقوق المتصلة ما والتطبيق السليم لهذه القوانين، مما يخلق الجو الملائم للاستثمار المحلي والأجنبي.[1]

[1] أحمد فاروق غنيم، المرجع السابق.

وكخلاصة للفصل إن نظام حماية الملكية الفكرية قويا وفعالا، فذلك يشجع المستثمرين على أساس أنه لن يتم التعدي على حقوقهم وأفكارهم، باعتبار الملكية الفكرية لها دور في تطوير مناخ الاستثمار لأنها من الضروريات للنمو الاقتصادي.

خاتمة

خاتمة

وعليه يمكن القول إن الاستثمار في الملكية الفكرية هو خطوة حاسمة لضمان نجاح الشركات والأفراد في عالم الأعمال. فهو يساهم في تعزيز التنافسية وتحقيق المزيد من الابتكار والتطور التكنولوجي. كما أنه يحمي حقوق المبتكرين والمبدعين، ما يشجعهم على مشاركة أفكارهم وابتكاراتهم بثقة.

إلا أنه يجب أخذ بعض الاحتياطات عند استثمار الملكية الفكرية، فعلى المستثمر أن يقوم بدراسة جيدة للأصول التي يود استثمارها وضمان صحة وقانونية هذه الأصول. كذلك، يجب تقدير قيمة هذه الأصول بشكل صحيح لضمان تحقيق عائد استثمار جيد.

بالإضافة إلى ذلك، من المهم ألا نغفل دور حقوق الملكية الفكرية في دعم التنوع والابتكار في المجتمع. فهي تشجع على تبادل المعرفة والخبرات وتعزز التعاون بين الشركات والأفراد. وبالتالي، فإن الاستثمار في الملكية الفكرية يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز اقتصاد المعرفة، يجب أن ندرك أن حماية حقوق الملكية الفكرية ليست مسؤولية الحكومات والشركات فحسب، بل هي مسؤولية كل فرد في المجتمع. يجب على الجميع أن يحترم حقوق المبدعين والابتكار وألا يستخدموا أو يسرقوا أفكارًا أو اختراعات دون إذن. فقط من خلال تشجيع ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية، يمكن للأفراد والشركات أن يستفيدوا من فوائدها وأثارها الإيجابية على المجتمع بأسره.

- **النتائج:**

1- للملكية الفكرية أهمية اقتصادية في تقليص خطوات العمل ، ولها أهمية اجتماعية، وكذلك أهمية تكنولوجية باستخدام التكنولوجيا الحديثة في برامج التصميم، وكذلك أهمية على المستوى العلمي والاستثمار في رأس المال.

2- من خصائص الملكية الفكرية أنها تعود بالفائدة الاقتصادية لمالكها.

3- إن توفير الحماية القانونية تتطلب شروط تخص شكل وموضوع هذه الرسوم والنماذج الصناعية، من حيث أنها تتصف بالجدة ولا تخالف النظام العام.

4- اللجوء إلى القضاء هو لغاية حفظ المراكز القانونية للأفراد وكذلك ضمان الحقوق وان أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية يتطلب مصادرة أو إتلاف أو تعويض.

- **التوصيات:**

هنالك جملة من التوصيات عسى أن تسهم في تطوير المنظومة التشريعية بخصوص الملكية الفكرية في كل من

1- في ظل التطور التقني والتكنولوجي الحالي لم يتطرق المشرع إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية تقديم الطلب لغاية التسجل لدى المؤسسة الرسمية في الدولة.

3. ضرورة مراجعة الأمر التشريعي ليواكب البيئة التي تتصف بسرعة التغيير والتطورات الفنية الحاصلة حيث أن الأمر التشريعي صدر سنة (1966) ونحن الآن في سنة (2020).

4. بحاجة الى سد النقص التشريعي حيث ان المشرع لم يُعالج إشكالية ما إمكانية تسجيل حقوق ملكية باسم أكثر من شخص اذا اشتركوا برسم او نموذج صناعي.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- قائمة المصادر:

1. الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون 08 -12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36، معدل ومتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010 . ع. ر. ج .46

2. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج .ع .ر .، 52 صادر في 27 غشت 2003.

3. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4. قانون امتيازات الاختراع والرسوم، المادة (4).

5. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة 1953 ، المادة رقم 15 الفقرة

6. قانون امتيازات لاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، المادة (2)

7. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد50، مؤرخة في 28 جويلية 2022

8. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة، 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، صادر في 18أفريل 1990.

ب. قائمة المراجع:

9. عكاشة، محي الدين.-حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد.- الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

10. فاضلي، ادريس.-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .- الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008

11. فاضلي، ادريس. –المدخل الى الملكية الفكرية ...–الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

12. عيبوط محند وعلي : الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

13. عمر مصطفى جبر إسماعيل : ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

14. خنفوسي: عبد العزيز : مدخل إلى قانون الملكية الفكرية. مركز الكتاب الاكاديمي. ط1. 2018

15. العتيبي : صالح فهد دحيم : استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي. مصر .. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط1. 2017.

16. زين الدين، صلاح سلمان أسمر: الملكية الصناعية والتجارية عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000.

17. لسنهوري، عبد الرازق احمد الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن . ص 279 / عن العبادي، معن عودة السكارنة: انقضاء الحق في براءة الاختراع. عمان الأردن. دار اليازوري العلمية. ط1. 2018.

18. المصاروة، هيثم حامد المنتقى في شرح قانون العمل شفا بدران عمان. دار الحامد للنشر التوزيع. ط1. 2008

19. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي: النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر . 2016.

20. رفعت، وائل محمد : التسجيل الدولي للعلامات التجارية. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية. ط1. 2015.

21. لسعودي، صالح عبد الكريم: عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية. الرياض مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2014.

22. رفعت، وائل محمد: التسجيل الدولي للعلامات التجارية. الرياض مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2015.

23. الزعبي، علي فلاح مفلح / وخريسات هشام أحمد : إدارة العلامات التجارية، ط1. دار الكتاب الجامعي للنشر، 2018.

24. إدريس، فاضلي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. ط1. 2008.

25. بدر، أحمد أنور حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات القاهرة مصر . المكتبة الأكاديمية. ط1. 2013.

26. أسامة عبد السلام : الاقتصاد الرقمي. ط1. عمان الأردن دار غيداء للنشر والتوزيع. 2019.

27. الرومي، محمد أمين: الملكية الفكرية الإسكندرية دار الفكر الجامعي. ط1. 2018.

28. حمد، طارق عفيفي: نظرية الحق. القاهرة مصر المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1. 2016.

29. راشد، طارق جمعة المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني القاهرة مصر. المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. 2018. 2018.

30. حسن، هايدي عيسى: تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية مصر . دار لامار للنشر والتوزيع. ط1. 2019.

31. طارق جمعة : المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني. القاهرة. مصر. المركز العربي للنشر. ط1. 2018.

32. الحسن، عزة علي محمد الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي حماية البرامج بأحكام حق المؤلف. عمان، الأردن. دار الجنان للنشر والتوزيع. ط1. 2015.

33. حسن، هايدي عيسى: تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية مصر . دار لامار للنشر والتوزيع. ط1. 2019.

34. نعان، نواف حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.، 2004.

35. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009

36. الخولي سائد أحمد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2004

37. الرومي محمد أمين، الملكية الفكرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2018.

38. إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2008.

ج. قائمة المجلات:

39. العايبي محمد وآخرون، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 02، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018

40. الجوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية في الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد16، المجلد01، جامعة الجزائر03، 2017

41. محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق الإنسانية، المجلد01، العدد01، جامعة الجزائر، 2008

42. إيمان بريشي، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد11، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018

43. بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد01، جامعة الجلفة، 2023

44. زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، 2023، ص324-325.

45. أيمن سليم، بن زيدان زوينة، حلاية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)، المجلد 56، العدد01، جامعة الجزائر، 2019

د. المؤتمرات والموسوعات

46. حاتم فارس الطعان : الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010

47. الجازي، عمر : محاضرة بعنوان دور الملكية الفكرية في استقطاب الإستثمار المجمع العربي للملكية الفكرية. 2013.

48. حموري، طارق : ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية: دراسة بعنوان الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني. 2004

49. خالد بن سعود رسالة دكتوراه بعنوان "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية". جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2013.

50. أبو بكر ، محمد خليل: دراسة بعنوان "عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني". 2014/2015.

51. الدلوع، أيمن أحمد بحث منشور بعنوان أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار". 2015.

52. نجار، عبد الله مبروك: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. 2000.

53. حمصي، أحمد : دراسة بعنوان حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وعقود الاستغلال المؤلف في القانون المقارن".

54. مخلوفي عبد السلام، ورقة بحثية بعنوان: أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا والقدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة سعد دحلب، البليدة، 23/22 أفريل 2003

55. وتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي 2005 ،الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث والتطوير، نيويورك وجنيف.

56. زهرة بن يخلف، رفيقة بوسالم، تحليل الأثر المزدوج لحدود الملكية الفكرية في مجال نقل التكنولوجيا، ورقة بحثية، الملتقى الدولي الأول حول "الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، المركز الجامعي ببشار، جانفي 2008.

57. لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن: الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، 2002.

هـ. الأطروحات والرسائل الجامعية

58. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009

59. الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية-حالة مجمع صيدال-، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006.

60. قائمة المراجع الأجنبية

61. Sangeeta Shashikant and Martin Khor , Intellectual Property and Technology Transfer Issues in the context Climate Change, Malaysia, 2010

و. المواقع الالكترونية

62. http://www.aspip.org/?lang=en

63. https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo ip dipl saa 07/wipo ip dipl saa 07 1.doc

64. http://www.america.govarmediapdfbooksintelectual_property. pdf consulte le 22 Juin 2011.

65. أحمد فاروق غنيم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، مقال منشور على شبكة الانترنيت في الموقع الالكتروني:

http:/ /www .cipe-arabia.org/files/html/art0806.htm

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....
إهـداء .....
مقدمة 1
الفصل الأول: العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار
تمهيد 5
المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية 5
المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية والتطور التاريخي 5
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية لغة واصطلاحا 6
الفرع الثاني: التطور التاريخي للملكية الفكرية 8
المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية وتقسيماتها: 13
الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية 14
الفرع الثاني: أقسام الملكية الفكرية 15
المبحث الثاني: تعريف الاستثمار مبادئه وضماناته، إستراتيجية الدولة لضمان وترقية الاستثمار 18
المطلب الأول: تعريف الاستثمار مبادئه وضماناته. 18
الفرع الأول: تعريف الاستثمار 18
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للاستثمار وضماناته 20
المطلب الثاني: إستراتيجية الدولة لضمان وترقية الاستثمار 23
الفرع الأول: سياسة الدولة الضابطة لتحفيز الاستثمار 23
الفرع الثاني: سياسة الإصلاحات الداعمة لمبدأ حرية الاستثمار 25
المبحث الثالث: العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار 28
المطلب الأول: استقطاب الملكية الفكرية بالاستثمار 28
الفرع الأول: الرابطة بين الملكية الفكرية والاستثمار 28
المطلب الثاني: طبيعة ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر 29
الفرع الأول: خصوصية حقوق الملكية الفكرية كأصول معنوية: 29
الفرع الثاني: الضمانات المقررة قانونًا لحماية حقوق الملكية الفكرية: 30

الفصل الثاني: العملية الاستثمارية في الملكية الفكرية
المبحث الأول: أليات الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية 33
المطلب الأول : أليات الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية والتجارية 33
الفرع الأول: آليات الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية..... 34
الفرع الثاني: الاستثمار غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية 35
المطلب الثاني : أليات الاستثمار في حقوق الملكية الأدبية والفنية 40
الفرع الأول: أليات الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية 41
الفرع الثاني: الاستثمار الغير مباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية 42
المبحث الثاني: العملية الاستثمارية ودور في حماية الملكية الفكرية (الصناعية، الأدبية والفنية). 46
المطلب الأول: العملية الاستثمارية في حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية..... 46
الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية كمحدد للاستثمار ونقل التكنولوجيا..... 46
الفرع الثاني: استثمار البحث والتطوير ودوره في حماية الملكية الفكرية الصناعية 50
المطلب الثاني: الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) في تطوير مناخ الاستثمار 53
الفرع الأول: دور حماية حقوق النشر والتأليف في تشجيع العلمية الاستثمارية 54
الفرع الثاني: دور حماية أشكال التعابير الثقافية التقليدية في ضمان الثروة الثقافية للمجتمع. 59
خاتمة 66
قائمة المصادروالمراجع..... 68
فهرس المحتويات 76
ملخص الدراسة .....

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على الملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار ، إضافة إلى التعرف على مجالات الاستثمار في الملكية الفكرية، والتي تعود بالتنمية والتطوير للأفراد والمجتمع، تشجيع الاستثمار في تنمية وتعزيز الملكية الفكرية.

وجاء تساؤل الدراسة كيف ساهم الاستثمار في العملية الفكرية؟، وتفرعت إلى أسئلة كالآتي:

ما هي العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار؟.

فيما تتمثل العملية الاستثمارية في الملكية الفكرية؟.

وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لإيضاح بعض النصوص القانونية وما يترتب عليها من بيان مجال الاستثمار في الملكية الفكرية، التي تحمي وتتبنى هذه الأفكار.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

– للملكية الفكرية أهمية اقتصادية في تقليص خطوات العمل ، ولها أهمية اجتماعية، وكذلك أهمية تكنولوجية باستخدام التكنولوجيا الحديثة في برامج التصميم، وكذلك أهمية على المستوى العلمي والاستثمار في رأس المال.

2– من خصائص الملكية الفكرية أنها تعود بالفائدة الاقتصادية لمالكها.

3– إن توفير الحماية القانونية تتطلب شروط تخص شكل وموضوع هذه الرسوم والنماذج الصناعية، من حيث أنها تتصف بالجدة ولا تخالف النظام العام.

Abstract

The study aimed to identify intellectual property in encouraging investment, in addition to identifying areas of investment in intellectual property, which bring development to individuals and society, and to encourage investment in the development and promotion of intellectual property.

The study's question was: How did investment contribute to the intellectual process? It was divided into questions as follows:

What is the relationship between intellectual property and investment?

What is the investment process in intellectual property?

We have relied on the analytical approach to clarify some legal texts and their consequent statement of the field of investment in intellectual property, which protects and adopts these ideas.

The study reached the most important results:

- Intellectual property has economic importance in reducing work steps, and it has social importance, as well as technological importance by using modern technology in design programs, as well as importance at the scientific level and investment in capital.

2- One of the characteristics of intellectual property is that it brings economic benefit to its owner.

3- Providing legal protection requires conditions related to the form and subject matter of these industrial drawings and models, in that they are characterized by novelty and do not violate public order.